الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوقتخصص: قانون الأعمال

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأعمال

منإعداد الطالبتين:

علال زهرة

صيودة ليلى

بإشراف:

د. يحياوي حمزة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د مقروف محمد	استاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
د. يحياوي حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.لعمارة عبدالرزاق	استاذ مساعد أ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2023- 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عدلان الزهراء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207090417

الصادرة بتاريخ 2021.10.26 عن دائرة/ بلدية تارمونت

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2024/05/30

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) صيودة ليلى

الصفة: طالب، ~~أستاذ باحث~~، ~~باحث دائم~~

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119831640747600007

الصادرة بتاريخ 2018.07.18 عن دائرة/ بلدية عين الخضراء/المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2024/05/30

إمضاء المعني

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع أمي وأبي، وإلى الزوج الكريم الذي كان لي السند، وإلى أولاديإياد، يوسف، والتوأم جواد وبلسم،وإلى كل من علمني حرفا، وإلى كل الأساتذةالأفاضل في قسم الحقوق، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل يحياوي حمزة، والى أخيوأستاذي علال علي.

علال الزهراء

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلىأميوأبي،وإلى الزوج الكريم الذي كان لي السند، وإلى أولاديآية،إسراء، ليث، بهاء الدين،أركان، فرات،وإلى كل من علمني حرفا، وإلى كل الأساتذةالأفاضل في قسم الحقوق، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل يحياوي حمزة .

صيودة ليلى

تعمل كل الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة بعدة دراسات وتخطيطات مستقبليةمن أجل النهوض بتنمية اقتصادية فعالة وذلك لا يكون إلا بوجود إرادة سياسية واقتصادية لتحقيق تلك الأهداف بالإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية و البشرية حيث تكون هذه التنمية على المستوى القريب أو البعيد ، والجزائر من بين هذه الدول التي خطت عدة أشواط كبيرة عن إحداث إصلاحات في شتى المجالات أغلبها جذب الاستثمارات و الحفاظ على استثماراتها المحلية.

وعرف الاقتصاد الجزائري تحولات منذ الإستقلال ، حيث تميزت السنوات العشر الأولى منه بإتخاذ تدابير وإجراءات تهدف إسترجاع السيادة الوطنية على الاقتصاد و على ثروات البلاد حيث القطاع العمومي هو المسيطر على جل النشاطات الاقتصادية نتيجة النهج اللإشتراكي، ولكن الظروف المحلية والدولية لم تسمح باستمرار الوضع مما أدى إلى ضرورة تكييف اقتصادها مع التحولات العالمية، حينها دخلت الجزائر في أزمة مالية خارجية حادة منتصف عقد تسعينات القرن العشرين دفعها إلى إعادة جدولة مديونيتها الخارجية المصحوبة ببرنامج التعديل الهيكلي، هذا الأخير ألحق أضرارا كبيرة بالجبهة الإجتماعية، الناتجة عن التقليص في عمال المؤسسات العمومية وحل الكثير منها ، مما جعل السلطات العمومية تبحث عن حل لخلق مناصب عمل جديدة تمتص اليد العاملة المفصولة من العمل لأسباب اقتصادية وسياسية أملتها الظروف أنذاك.

عمدت الحكومة الجزائرية إلى سياسة الإندماج في الاقتصاد العالمي من خلالتنفيذ برامج للإصلاح الاقتصادي والهيكلي كان لها وقعها على التوازنات الكلية، فتأثير العولمة على اقتصاديات الدول أصبح أمرا جليا ذلك عبر الدعوة إلى تكريس فتح الأسواق وإزالة القيود والزيادة السريعة للتجارة الدولية وحجم المبادلات المالية وفتح المجال أمام ما يعرف بالاستثمار الذي أصبح يسيطر على كثير من الاقتصاديات الناشئة في العالم، حيث سعت الجزائر إلى مواكبة التطورات الاقتصادية التي تهدف إلى التنويع في الاقتصاد و الإهتمام بمختلف المشاريع الاستثمارية المحلية و التي من شأنها خلق استثمار محلي قوي و منح

الضمانات والحوافز والمزايا و التسهيلات المتعددة، ومحاولة تطويره عن طريق تهيئة الأرضية القانونية التي حددها المشرع الجزائري لضمانها و تقويتها بدءا بهيكلة المؤسسات العمومية و إعطاء مساحة أكبر للقطاع الخاص و حوافز أكبر للمستثمرين، وفتح المجال للقطاع الخاص كبديل في التنمية ودعم هذه المؤسسات الخاصة في كيفية إنشائها ومتابعتها ، كذلك إنشاء وكالات تسهر على ذلك ، فركيزة الدول في التنمية حديثا هي هذه المؤسسات الاقتصادية و خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط على المستوى المحلي و تختلف حسبالمناطق الجغرافية و كذا في إنتشارها و توزعها .

عمدت الدولة الجزائرية إلى تعميم وتدعيم الاستثمار كآلية عبر كافة الأقاليمالجغرافية بإلحاقها للجماعات المحلية لضمان السير الحسن ، حيث تعتبر الجماعات المحلية بالجزائر بمختلف أنواعها كالبلديات و الولايات بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري المحلي الجزائري، كما تحمل على عاتقها تنفيذ سياسة الدولة في جميع المجالات والمستويات السياسية منها أو الاقتصادية أو الإجتماعية على المستوى المحلي .

المهام الموكلة لهذه الجماعات الإقليمية هي تحقيق التنمية على المستوى المحلي أو ما يعرف خلق استثمار محلي و تطويره عن طريق إشراك جميع شرائح المجتمع والمؤسسات والهيئات من جماعات محلية ومؤسسات عامة وخاصة وجميع أطراف المجتمع المدني في هذه الإستراتيجية حتى تكون في حد ذاتها ضمان لجلب الاستثمارات، فالسلطة المركزية تراهن على هذه الجماعات المحلية في خلق سياسة رشيدة و تقوية برامجها و خططها و ممارسة دور فعال في تحقيق الإكتفاء الذاتي إمتصاص البطالة و تطوير المشاريع الاقتصادية، أيضا هذه التنمية المحلية و شموليتها على كافة الأقاليم الجغرافية تحقق التكامل الوطني و تدعم الاقتصاد الوطني الذي هومحل الاهتمام المتواصل للدولة قصد الخروج من دائرة الدول الريعية .

تواجه الجماعات المحلية صعوبات ثقيلة جدا حددتها متغيرات دولية وداخلية بدءا بالبترول وما يحدثه من أزمات في إنخفاض سعره يؤدي إلى عجز الدولة في القيام بمهامها ، كذلك

عمدت مؤخرا الدولة الجزائرية إلى سياسة التقشف و مجموعة قوانين تضمن التسيير و الديمومة و الإستمرارية أي ترشيد النفقات، ايضا متغيرات داخلية تعصف بالدولة كالإرتفاع المحسوس لعدد السكان و النمو الديمغرافي و الواقع المعيشي للمواطن ، شبح البطالة ، مشكل السكن ، التنمية الريفية والنزوح الريفي ، التكنولوجيا أو العولمة واقع الإدارة الإلكترونية ، كل هذه التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية في شتى الميادين و المجالات أضحت ولابد من إنتهاج سياسة جديدة وفعالة كإعادة النظر في نوعية هذه المخططات سواء على المستوى القريب او البعيد، وهذا ما عمدت الدولة في تغيير سياستها و النظرة المستقبلية لدور الجماعات المحلية بدءا بالتكوين و إعطاء التسهيلات لهذه الوحدات و دعمها وترقيتها إداريا و تقنيا ، كذلك تحدياتالتنمية المستدامة و ترشيد النفقات و المحافظة للأجيال القادمة على هذه المكاسب.

إن ربط الجماعات المحلية بتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار المحلي و سعيا لتبيان هذه العلاقة من الناحية النظرية أو العملية ، إرتأت الدراسة أن تنطلق من الإشكالية التالية:

الإشكالية:

إلى أي مدى تساهم الجماعات المحلية في تنشيط ودعم الاستثمار المحلي ؟

وللإجابة عن الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: مفاهيم اساسية حول الاستثمار المحلي

المبحث الأول: ماهية الاستثمار المحلي

المبحث الثاني: واقع وأدوات الاستثمار المحلي في الجزائرومحدداته

الفصل الثاني: : أسس واليات تفعيل الاستثمار المحلي في الادارة المحلية

المبحث الأول: أسس الجماعات المحلية لتدعيم الاستثمار المحلي

المبحث الثاني:آليات تفعيل الجماعات المحلية لدعم الاستثمار المحلي

منهجية الدراسة:اعتمدناالمنهج الوصفي خاصة في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالجماعات المحلية ودورها في تنشيط الاستثمار المحلي، ثم وصف وتحليل واقع الاستثمار المحلي في الجزائر، كما اعتمدنا المنهج الاستدلالي في تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية للأساتذة والباحثين لاستخلاص النتائج وتقديم الاقتراحات.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

– المساهمة في تدعيم جهود الدراسات حول هذا الموضوع رغم ندرتها والوقوف على أهم العوائق التيتؤثر على فاعلية الجماعات المحلية في تدعيم الاستثمار المحلي.

–الرغبة في الكشف والتعرف أكثر على واقع الجماعات المحلية وواقع الاستثمار المحلي.

الأسباب الموضوعية:

– قيمة وأهمية موضوع الاستثمار في التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسةالحالية

– قلة الدراسات في هذا الموضوع وخاصة الاستثمار المحلي

– التعرف على أهم شروط ومتطلبات دور الجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي ومدى توفر بيئة تمكينية لبروز هذا الدور وتعزيزه في الجزائر

أهمية الموضوع:

تنطلق أهمية هذه الدراسة العلمية والعملية من الدور المتعاظم الذي تلعبه الجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي، كما تعكسها التشريعات النافذة، كذلك التعرف على المشكلات والصعوبات والعوائق التي تواجه تنمية الاستثمار المحلي وسبل تجاوزها وآفاق تطويرها.

كما تعد هذه الدراسة في غاية الأهمية من الناحية الزمانية والمكانية وتتجلى أهميتها يلي:

– إبراز الدور المتزايد الذي تلعبه الجماعات المحلية في تدعيم وتنشيط الاستثمار المحلي.

– العوامل البيئية المؤثرة في الإدارة المحلية.

– التعرف على المشكلات والصعوبات التي تواجه الإدارة المحلية والجماعات المحليةفيما.

– التعريف وإبراز أهمية جانب مهم من المهام الموكلة للجماعات المحلية وهو تدعيم وتنشيط الاستثمارالمحلي.

أهداف الدراسة:

– تبيين المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستثمار والمشاريع الاستثمارية.

– دراسة الواقع والدور التنموي للاستثمارات في مجال الوقوف على أهم معوقاته في سبل التنمية

– الوقوف على مدى اعتبار الجماعات المحلية بمثابة جماعات تنموية حقيقية.

صعوبات البحث:

هناك بعض الصعوبات التي واجهتنا لإعداد هذا البحث، نوجز أهمها فيما يلي:

– قلة المراجع التي تتناول بحثنا فأغلب المراجع تتناول الاستثمار بشكل عام فقط.

الفصلالأول:

مفاهيم أساسية حول الاستثمار المحلي

تمهيد:

إن الواقع الاقتصادي يفرض على جميع الدول تطوير مخزونها من الاستثمارات وذلك باستعمال مختلف الوسائل المساعدة على تحفيز الاستثمار واستقراره، ولهذا فقد مر الاقتصاد الجزائري بمجموعة من الإصلاحات في النظام الجبائي والتي كانت الغاية منها زيادة الفعالية الجبائية كأداة لتمويل، تنشيطوتوجيه الاستثمار .

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، فقد عملت الدولة في مجال الاستثمار على تشجيع الاستثمار المحلي واكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات.

وسنتطرق في هذا الفصل فماهيمحولالاستثمار المحلي في الجزائر كما يلي:

المبحث الأول :مفهوم الاستثمار المحلي

المبحث الثاني : واقع وادوات الاستثمار المحلي في الجزائر ومحدداته

المبحث الأول: ماهية الاستثمارالمحلي .

لقد اهتمت العديد من الدول بالسياسات التنموية الاقتصادية في ظل التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي وذلك لأجل استقطاب رؤوس الأموال المحلية، خاصة بعد اضمحلال دور الدول المنتجة من النشاط الاقتصادي وإعطاء المبادرة للاستثمارات المحلية، التي كان لها دور كبير في تحقيق معدلات النمو المستهدفة.

إن الاستثمار هو أحد العوامل الأساسية لنمو الاقتصاد والمؤسسات الاقتصادية، ومستواه يؤثر بشكل مباشر في زيادة أو انخفاض حجم الطاقة الإنتاجية للاقتصاد التي تعد المحرك الأساسي للنمو. وبناءا على ما سبق سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين في أولهما سنتطرق إلى مفهوم الاستثمار المحلي ، وفي المطلب الثاني سنتناول أهمية وأنواع الاستثمار المحلي في الجزائر.

المطلب الأول: مفهومالاستثمار.

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي لدفع عجلة التنمية والمحرك الأساسي لتطور النشاط الاقتصادي لأي دولة، وفي هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول تعريف وخصائص الاستثمار المحلي وفي الفرع الثاني أهداف الاستثمار المحلي.

الفرع الأول: تعريف وخصائص الاستثمار المحلي:

1- تعريفالاستثمار المحلي:

نتطرق أولا إلى تعريف الاستثمار ثم تعريف الاستثمار المحلي.[1]

التعريف اللغوي للاستثمار: الاستثمار في اللغة هو طلب الثمرة، وجاء في القاموس المحيط (ثمر الرجل ماله نمَّاه وكثره، وهكذا يدور المعنى اللغوي للاستثمار حول التنمية والزيادة وتكثير بالعمل في المال بالإنتاج بكل أنواعه والتجارة وغيرها من الوسائل الاكتساب المشروعة.

[1]-بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس الأردن، 2012، ص 190.

يقصد بالاستثمار التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي.[2]

مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي : يمكن تعريف الاستثمار بأنه استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعملية إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها . [3]

-**المفهوم المحاسبي للاستثمار**: الاستثمار المحاسبي هو كل سلعة منقولة أو عقار أو سلعة معنوية أو مادية اشترتها أو أنشأتها المؤسسة لا من أجل بيعها، بل موجهة لاستخدامها لمدة طويلة ومستمرة وعليه فالاستثمار المحلي يعني توظيف الأموال في مختلف المجالات المثالية المتاحة للاستثمار في السوق المحلية، بغض النظر عن الأداة الاستثمارية التي أتيحت للاستثمار، وعلى ذلك فإن الأموال التي قامت المؤسسات أو الأفراد بتوظيفها داخل موطنها الأصلي تعد من قبيل الاستثمارات المحلية مهما كانت أداة الاستثمار المستخدمة مثل المشاريع التجارية، عملات أجنبية ، ذهب، وأوراق متداولة في السوق المالي.[4]

كما ينحصر الاستثمار في ثلاثة مفاهيم اقتصادية وهي التضحية الحرمان والانتظار، حيث يتم التضحية بمبلغ مالي حاليا للحصول على عائد مستقبلي، و حسب لمبرت lembert الاستثمار هو شراء أو تصنيع سلع وسيطية أو آلات.[5]

وقد عرف محمد مطر الاستثمار على أنه يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة وذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل، مع استعداده لتحمل درجة معينة من المخاطرة مقابل الحصول على عائد استثماري.[6]

---

[2] -محمد مطر ، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 1999، الطبعة الثانية، ص9.

[3] -منصوري الزين تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ، ص17.

[4] -بوطيبة زهير ، واقع وآفاق البرامج التنموية في تفعيل الاستثمارات المحلية - دراسة تحليلية وتقييمية لحالة الجزائر خلال الفترة من 2001-2014 ، رسالة ماجستير (غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة البليدة2، 2015ص 84.

[5] -هباط صبرينة، أثر الاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية للفترة 1999-2017 رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص7.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مفهوم الاستثمار يعني توظيف الأموال أو تخصيصها في المجالات أو الفرص الاستثمارية المتاحة، والتي يعتقد المستثمر بأنها فرص مناسبة ومقبولة وتحقق له العائد الذي يرغب بأقل مستوى مخاطرة.[7]

الاستثمار المحلي: هو ربط الاستثمار بالاقتصاد الوطني لدولة معينة يقوم عادة على معيار الجنسية عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين، وموقع الاستثمار والمركز الاجتماعي عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين، فلا يوجد معيار واضح ومحدد في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي للتمييز بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي.[8]

كما يعرف الاستثمار المحلي على أنه مجموع الأموال المستثمرة داخل الوطن من طرف المؤسسةأو الأفراد يقيمون بالجزائر، ومهما كانت أداة الاستثمار سواء كان عقار، أوراق مالية...إلخ ومنه نستنتج أن الاستثمار المحلي لا يعتبر مصطلحا ثابتا في معناه كونه يتغير بتغير الطبيعة المكانية وتكون الأموال المستثمرة داخل البلد المراد الاستثمار فيه.

2-: خصائص الاستثمار المحلي في الجزائر:

يتميز الاستثمار بمجموعة من المميزات المشتركة والخصائص العامة نذكر منها ما يلي:

- إن الاستثمار عملية اقتصادية فهو عبارة عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية؛

- يتعلق الاستثمار بتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المادية المالية البشرية، والمعلوماتية واعتمادا على ذلك، فإن الاستثمار يوجه لتحقيق عوائد متباينة، ويتوقف نوع هذه العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر وعلى أبعاد التأثيرات الاستثمارية في الاقتصاد والمجتمع؛

---

[6] -العمري صفية، سبل تفعيل كفاءة أسواق الأوراق المالية لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية – دراسة حالة أسواق الأوراق المالية لدول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018، ص 68.

[7] -موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق لأعمال النشر والتوزيععمان، 2010، ص 115.

[8] -سعد بلحاج، مراد بلكعيبات، «التشجيع الموجه الاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مجلد 11 ، العدد 2 ، 17 جوان 2018، ص643.

– وجود قيم حالية تم التضحية بها ؛[9]

– وجود فترة زمنية للاستثمار تقع ما بين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الوصول على العوائد المستقبلية؛

– ثمة مخاطر تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل؛

إذا فالاستثمار مبني على توقعات معينة تخص تحقيق عوائد غير مؤكدة في المستقبل، وهذا ما يتطلب إجراء دراسات معينة ترتكز على أسس ومبادئ عملية تسمح بتقليل درجة المخاطرة وتضفي نوع من الرشادة والعقلانية في اتخاذ القرار الاستثماري.

الفرعالثاني: أهداف ودوافع الاستثمار المحلي:

1-أهدافالاستثمار المحلي:

يهدف الاستثمار المحلي بشكل عام إلى مجموعة من الأهداف أهمها:

أولا: الحفاظ على الأصول المادية والمالية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وبما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر، فهدف الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمرا إستراتيجيا لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أو كلها إما يؤدي إلى ضياعممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة ، أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإيفاء بها في الوقت المناسب ووفق الشروط المحددة.

ثانيا : تحقيق عوائد مستقرة، أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير متقطعة، وهنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعنية؛ بحيث تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية أي علىقيمتها الحقيقية من جانب، وتتجاوز التكاليف الفرصية المتأتية عن البدائل الأخرى من جانب آخر.

[9] -حنان طرطار، فعالية القرار الاستثماري في ترشيد الاستثمارات"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8 العدد 3 23 أكتوبر 2020، ص ص 57 58.

ثالثا : استمرار السيولة النقدية وذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر (الاعتيادي)، إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب منها :

1- تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل والصيانة والتصليح والتطوير ؛[10]

2- إيفاء الديون المستحقة وبنفس العملات الوطنية أو الأجنبية التي تم تمويل هذه الديون بها؛

3- مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية الخاصة عندما يعمل المستثمر بشكل فردي أو أسري، ومواجهة متطلبات التنظيم الإداري للاستثمار عندما يجري الاستثمار في إطارمؤسسي؛

إن أي نقص في السيولة اتجاه نفقات التشغيل سوف يؤدي إلى نتائج عكسية على جهود العاملين ومستوى اندماجهم، وهو ما قد يهدد بتعطيل الطاقة الإنتاجية، كما أن عدم الوفاء بالديون المستحقة في أوقاتها المناسبة وفق الشروط المتفق عليها سوف يؤدي إلى تراكم خدمات الديون، تفاقم العجز في الموازنة الاستثمارية ونتيجة لذلك قد تهدد الأصول الرأسمالية بالضياع.

رابعا : من الطبيعي أن يكون هناك اختلاف بين المستثمرين من حيث تفضيل الأدوات الاستثمارية ودرجة المخاطر التي يتقبلونها، والتي يجب أن تتناسب مع هدف تحقيق الأرباح، ولابد من التمييز بين الاستثمارات حسب الأهداف التي ينشدها المستثمر وطبيعته، فقد يكون المستثمر محافظا، رشيدا، مضاربا أو مقامرا، فالاستثمار هو الاستعداد لتحمل درجة من المخاطر تتناسب مع العائد المطلوب، وتختلفدرجات المخاطر التي يقبل بها المستثمر للحصول على العائد حسب طبيعته، فالمستثمر المحافظ هدفه الحصول على عائد بدون تحمل مخاطر عالية، والمستثمر الرشيد هو الذي يهدف من استثماراته إلى الموازنة بين العائد والمخاطر، أما المضارب فهو الذي يقبل بأقصى درجات المخاطرة المدروسة للحصول

[10]-هوشيار ،معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص ص 20 21.

على الربح والمقامرة الذي يراهن بالمال للحصول على الربح مع الاستعداد لتحمل درجة عالية من المخاطر بدون دراسته أي يبني قراره على ضربة الحظ[11].

رابعا : استمرار الدخول وزيادتها بوتائر متصاعدة، ويمثل هذا الهدف أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الاعتيادية وتوكيد رغباته في رفع مستويات معيشته وثم قدراته الإنتاجية، ويمكن من خلال ذلك تعزيز هدف محفظة الاستثمارات بمزيد من النشاطات الجديدة[12].

خامسا : تحقيق أقصى عائد ممكن واستمرارية الدخل، فلا شك في أن العائد الذي يحصل عليه المستثمر يشكل أحد أهم المعايير التي يتخذ بموجبها المستثمر قراره في الاستثمار في مشروع دون آخر، أي أن المشروع الذي يحقق له أكبر قدر ممكن من الأرباح هو المشروع المفضل للمستثمر[13].

سادسا – تحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليل الاستيراد، وخاصة من السلع الإستراتيجية وإنشاء أسواق عالمية لمنتجات صناعية معينة، ويرتبط كذلك بالسياسة العليا للدولة.

2- العوامل المشجعة على الاستثمار المحلي في الجزائر

توجد بعض العوامل إذا توفرت خلقت مناخا مشجعا للاستثمار نذكرها كما يلي[14]:

أولا: السياسة الاقتصادية الملائمة:

يجب أن تتسم السياسة الاقتصادية بالوضوح والاستقرار وأن تنسجم القوانين والتشريعات معها، وأن تكون هناك إمكانية لتطبيق هذه السياسة؛ فالسياسة يجب أن تتوافق مع مجموعة

[11] -**دريد كامل آل شبيب الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص19-**

[12] -كريمة صراع محمد بن أحمد، «دور الحوافز الجبائية في دعم فرص الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2002 - 2016»، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 01 العدد 01، 31 مارس 2019، ص ص 81 82.

[13] -حنان طرطار، علي اليازيد فعالية القرار الاستثماري في ترشيد الاستثمارات، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد 8 ، العدد 3 ديسمبر 2021، ص 57.

[14] -شقيري نوري موسى، صالح طاهر الزرقان وآخرون، إدارة الاستثمار، دار المسيرة، عمان، 2012، ص 20.

القوانين المساعدة على تنفيذها، والقوانين يجب أن تكون ضمن إطار محدد من السياسة الشاملة.

إن الاستثمار يحتاج إلى سياسة ملائمة تعطي الحرية ضمن إطار الأهداف العامة للقطاع الخاص في الاستيراد والتصدير، تحويل الأموال والتوسع في المشاريع، ويجب أن تكون مستقرة ومحددة وشاملة؛ وهذا يعني أن تشجيع الاستثمار لا يتحقق في القانون حتى إن احتوى الكثير من المزايا والإعفاءات والاستثناءات، بل يتحقق نتيجة جملة من السياسات الاقتصادية المتوافقة التي توفر مستلزمات الإنتاج بأسعار منافسة من ناحية، وتؤمن السوق والطلب الفعال لتعريف المنتجات من ناحية أخرى. وهذا من الممكن أن يتوقف على إعادة توزيع الدخل وزيادة حصة الرواتب، والأجور، تشجيع التصدير وإزالة كافة العقبات من أمامه.[15]

ثانيا : البنية التحتية اللازمة للاستثمار:

وذلك من خلال توفير المناطق الصناعية الملائمة من حيث توفر الماء والكهرباء والاتصالات والمواصلات، إن نظرية التنمية الاقتصادية تشير إلى ضرورة توفير حد أدنى من هذه البنية، ووضعها تحت تصرف المستثمرين بأسعار مناسبة.

ثالثا – بنية إدارية مناسبة :

يجب أن تكون البنية الإدارية للاستثمار مناسبة بعيدة عن روتين إجراءات التأسيس والترخيص وطرق الحصول على الخدمات المختلفة ؛ بحيث تنهي معاناة المستثمرين الذين يحصلون على موافقة مكتب الاستثمار من دوامة الحصول على تراخيص مختلفة من وزارة الكهرباء والصناعة، والبلديات وبالتالي يصبح من الضروري مساعدة المستثمرين وتخليصهم من مشقة متابعة هذه الإجراءات عن طريق توفير نافذة واحدة ضمن مكتب الاستثمار.

رابعا – ضرورة ترابط وانسجام القوانين مع بعضها البعض:

[15] -شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 21

أي انسجام القوانين ووضوحها وعدم تناقضها، وعدم اختلافها مع القرارات والسياسات المختلفةوضرورة عدم تشعبها وأن تكون القوانين مبسطة[16].

المطلب الثاني: أهمية وأنواع الاستثمار المحلي في الجزائر

يعتبر الاستثمار الدعامة الأساسية في تحقيق التنمية المستدامة، باعتباره أداة تساهم بشكل فعال وإيجابي في مضاعفة ما هو موجود من الطاقات المتاحة، وفي هذا المطلب سنتناول في الفرع الأولأهمية الاستثمار المحلي في الجزائر، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى أنواع الاستثمار المحلي فيالجزائر .

الفرع الأول: أهمية الاستثمار المحلي في الجزائر :

تتجلى أهمية الاستثمار المحلي في الجزائر في مجموعة من النقاط نذكرها كما يلي:[17]

– كونه يساهم في خلق مناصب شغل؛

– يؤدي لإشباع الحاجات الأساسية للأغلبية من السكان؛

– توفي العملة الصعبة عن طريق استيراد ما تم إنتاجه؛

وإذا أردنا أن نظهر المزايا التي تجعل من الاستثمار ظاهرة هامة فإننا نذكر ما يلي:

أولا : مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية؛ وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد ، أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن المواردالمتاحة.

ثانيا : مساهمة الاستثمار في أحداث التطور التكنولوجي؛ وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة، وتكيفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع.

[16] -شقيرى نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 22

[17] -فتيحة نشنش، الدين والاستثمار المالي للأفراد بالجزائر علاقة الدين بعزوف المستثمرين الأفراد عن الاستثمار المالي بالجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2011، ص 59.

ثالثا: مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة، ومن ثم محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف؛ ذلك لأن للعمل انعكاسات هامة على حياة الأفراد ومستقبلهم ، فكلنا يعلم أن العمل يمكن العامل من الحصول على دخل يستطيع به أن يعيش من ناحيةوأن ينفق على التعليم والثقافة، والتي تشكل الاحتياجات العليا للبشرية التي تساهم بدورها في تطوير أساليب الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية.

رابعا : مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع : أي إدخال الأساليب الحديثة بالإنتاج، وهذا من خلال مساهمته في تحقيق النمو الاقتصادي، تشمل البنية التحتية الاقتصادي للاستثمارات والخدمات ذات الصلة التي ترفع الإنتاجية من رأس المال المادي مثل النقل والطاقة شبكة المرافق (المطارات والموانئ). إن مشاريع البنية التحتية هي أسس الاقتصاديات الحديثة يكون لها تأثير مضاعف على تحقيقالنمو الاقتصادي.[18]

خامسا: مساهمة الاستثمار في توفير القطع الأجنبي لصرف العملات الأجنبية التي كان سيتم إخراجه من البلاد، فيما لم يتم إنتاج السلع والخدمات محليا ، وهذا يساهم أيضا في دعم ميزان المدفوعات خاصة إذا تمكن المستثمر من إنتاج سلع بنوعية جيدة وتمكن من تصديرها إلى الأسواق الخارجية.

سادسا : مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع ؛ أي تمكين المجتمعات المحلية والأفراد والأسر من تلبية احتياجاتهم الأساسية وتغطية المصاريف الإلزامية.

سابعا : مساهمة الاستثمارات في دعم الموارد المالية للدولة؛ وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم الأخيرة بصرفها باستخدام هذه الموارد وفق مقتضيات المصلحة العامة. ثامنا: مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

تاسعا : مساهمة الاستثمار في توظيف أموال المدخرين؛ فهناك مدخرون للأموال لا يعرفون كيفية تشغيلها وهنا يكمن دور الاستثمار في توظيف هذه المدخرات وتقديم العوائد للمدخرين.

[18] -فتيحه نشنش، مرجع سبق ذكره، ص ص 10- 11.

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار المحلي .

ثمة أنواع مختلفة تختلف باختلاف النظرة إلى الاستثمار وسوف نقوم بمحاولة تسليط الضوء على أبرز التصنيفات الاستثمارية: [19]

1- تصنيف الاستثمارات وفقا لآجالها:

أ- استثمارات قصيرة الأجل: تكون مدة التوظيف قصيرة لا تزيد عن سنة كأن يقوم أحد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك، أو يقوم بشراء أذونات الخزانة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة.

ب-استثمارات متوسطة الأجل: تكون مدة التوظيف أطول من النوع السابق، حيث قد تصل إلى خمس سنوات، كأن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة خمس سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية أو استئجار أصل ما وتشغيله. ج استثمارات طويلة الأجل: تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع خمس سنوات فقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر، كتأسيس المشروعات وإبداع الأموال لدى البنوك والاكتتاب في أوراق مالية طويلة الأجل كالأسهم.

2 -تصنيف الاستثمارات وفقا للعائد:

أ- استثمارات ذات عائد ثابت:كالاكتتاب في أوراق مالية ثابتة الدخل (السندات والأسهم الممتازة...إلخ).

ب استثمارات ذات عائد متقلب : كأن يقوم المستثمر بالاكتتاب في أسهم عادية أو يقوم بالمتاجرة بالسلع والخدمات.

3- تصنيف الاستثمارات وفقا لقطاعات الاستثمار:

[19]-مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة الإستثمار والمحافظ الإستثمارية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص22.

أ- الاستثمار في قطاع الأعمال العام: يشمل الهيئات العامة ذات النشاط الانتاجي.

ب الاستثمارات في قطاع الأعمال المنظم: يشمل شركات المساهمة والتوصية سواء التابعة للدولة أو للقطاع الخاص.[20]

ج -الاستثمار في قطاع الأعمال غير المنظم: يشمل هذا القطاع على شركات الأشخاص من تضامن وتوصية بسيطة.

د -الاستثمار في قطاع العالم الخارجي: يشمل المنشآت والأفراد الذين يتعاملون مع مختلف القطاعات الخارجية.

هـ - الاستثمار في قطاع الوسطاء الماليين:يشمل مؤسسات وشركات التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

و -الاستثمار في قطاع البنوك : أي الإيداع لدى البنوك أو الاكتتاب في السندات والأسهم التي تصدرها.[21]

4- تصنيف الاستثمارات حسب النشاط الاقتصادي للمستثمرين:

أ- استثمارات المنشآت التجارية:تعتمد بالدرجة الأساسية على المتاجرة بالسلع والخدمات.

ب -استثمارات المنشآت الزراعية : تعتمد على زراعة مختلف أنواع المزروعات وجنيها في المواسم المحددة لها.

ج -استثمارات المنشآت الصناعية: أي المنشآت التي تقوم بتحويل المواد الخام إلى سلع للاستهلاك أو للاستعمال.

[20] -نمري نصر الدين الموازنة الإستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الإستثماري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2008-2009، ص 12

[21] -مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الإستثمار، جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، 2008، ص ص 19-22

د-استثمارات المنشآت الخدمية: تعتمد على تقديم الخدمات المختلفة للجمهور مثل الماء والكهرباء والاتصالات والنقل.

5- تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها:

أ- استثمارات حقيقية أو عينية تشمل الإنفاق على الأصول الانتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة وتؤدي إلى خلق قيمجديدة، ومن أهم أدوات الاستثمار الحقيقي: العقارات ، السلع والمشروعات الاقتصادية.

ب-- استثمارات غير حقيقية أو مالية: تشمل تداول الأدوات المالية مثل الأسهم والسندات، وتتميز بوجود أسواق منظمة تسهل التعامل بالأصول المالية، انخفاض التكاليف، وجود وسطاء ماليين متخصصين والانتشار الواسع للأدوات المالية الاستثمارية.

6 -تصنيف الاستثمارات وفقا لحجمها:

أ- استثمارات صغيرة: تكون المبالغ المستثمر فيها صغيرة، ومنشأتها وعدد عمالها ونتائج أعمالها صغيرة.

ب استثمارات كبيرة: تكون المبالغ المستثمرة فيها كبيرة، ومنشأتها وعدد العاملين فيها ونتائج أعمالها كبيرة.[22]

7- تصنيف الاستثمارات وفقا لمن يقوم بها :

أ- استثمار شخصي أو فردي: يقوم به شخص واحد يتولى إدارة شؤون هذا الاستثمار من حيث تأمين الاحتياجات والعمل به والبيع، أو يقوم بالاكتتاب بالأوراق المالية.

ب-استثمار مؤسسي: وهو الاستثمار الذي تقوم به مؤسسة أو هيئة أو شركة وهذا النوع هو الأكثر رواجا وانتشارا بلوتطورا وكذلك ذو أثر على الحياة الاقتصادية لمجتمع ما.

[22] -ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2006/2007، ص ص 118-120

8- تصنيف الاستثمارات وفقا لشكل الملكية:

أ- استثمار عام: تقوم به عادة الحكومة كونها مالكة لهذا الاستثمار وقد يسمى أيضا الاستثمار في القطاع العام أو القطاعالحكومي، وغالبا ما تهدف الحكومة من خلاله إلى تقديم خدمة معينة للمواطن أو تقديم خدمات ما للاستثمارات الأخرى.

ب -استثمار خاص: يقوم به الأشخاص أو الهيئات الخاصة باعتبارهم المالكين لوسائل الإنتاج فيه، وهو يشكل أهم شكل من أشكال الاستثمار في المجتمعات خاصة الرأسمالية، وأكثر ما يميز هذا الاستثمار ارتفاع الحافز على زيادة الانتاجية وتحقيق معدلات عالية من الأرباح.

ج -الاستثمار المشترك: يجمع ما بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص ، حيث يقوم الأفراد هنا بشراء حصص في المنشآت الحكومية سواء كانت إنتاجية أو حتى خدمية. وفي الكثير من المنشآت ذات الملكية المشتركة تكون الإدارة من حق الدولة. غير أن هذا النمط من الإدارة أخذ يتراجع في ظل الخصخصة والشراكة الاستراتيجية مع المستثمر الخاص.[23]

المبحث الثاني : واقع وادوات الاستثمار المحلي في الجزائر ومحدداته

يعتبر الاستثمار عاملا أساسيا وضروريا في تحقيق النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق التنمية، وقد ساهمت الجزائر من خلال جملة القوانين على منح عدة حوافز لرفع قدراتها على تحفيز الاستثمارات وزيادة تنافسيتها ونظرا لأن الجزائر كغيرها من الدول موقنة بأهمية الاستثمار فقد اهتمت بملف الاستثمار وتهيئة مناخه بهدف تدليل العوائق.

سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول حوافز ومعوقات الاستثمار المحلي في الجزائر، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى أدوات الاستثمار ومحدداته.

المطلب الأول: حوافز ومعوقات الاستثمارالمحلي

الفرع الأول : حوافز الاستثمار المحلي .

[23] -ناجي بن حسين، نفس المرجع السابق ،ص 121

تعرف الحوافز بأنها تلك الميزة الاقتصادية القابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو لبعضها ، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي، كأن تهدف الدولة إلى توجيهالاستثمارات إلى مجالات يعزف عن الاستثمار فيها، وكذلك السعي إلى تنمية مناطق معينة، وبالتالي تأتي حوافز الاستثمار لتحقيق هذه الأهداف. [24]

كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها ، تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها إلخ، وتصنف الحوافز إلى ثلاث أشكالكالتالي:[25]

– حوافز مالية وتتمثل في الحوافز الضريبية بصفة أساسية وحوافز التصدير ؛

– حوافز تمويلية وتتمثل في توفير الأموال مباشرة للمشروع في شكل إعانات أو قروض بفوائد مخفضة أو المشاركة الحكومية في المشروع؛

حوافز أخرى : تشمل المعاملة التفضيلية لبعض الاستثمارات على الأخرى مثل الاستثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: معوقات الاستثمار المحلي في الجزائر

إن مناخ الاستثمار بالجزائر رغم الجهود التي قامت بها الدولة لتحسينه في ظل برامج الإنعاش الاقتصادي، لا يزال يحتل المراتب الأخيرة عالميا بسبب تواجد العديد من العراقيل.

وفي هذا الفرعسنتطرق إلى أهم هذه العراقيل كما يلي: [26]

[24] -حاج قويدر عبد الهادي، فودوا محمد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي - دراسة حالة ولاية أدرار»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد ،14، العدد 3،14 مارس 2021، ص ص 962 963.

[25] -حاج قويدر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره ، ص 963.

[26] -فرج الله أحلام حمادي ومراد ، حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 16/09 وأهم عوائق تطبيقه»، مجلة التمويلوالاستثمار والتنمية 84.المستدامة، المجلد 04 العدد 1 جوان 2019ص

أولا: مشكلة العقار الصناعي:

يعد العقار الصناعي من أهم المشاكل التي تواجه المستثمرين، و تعتبر مشكلة العقار الصناعي وآلية الوصول إليه وتسوية ملكيته أهم المعضلات المطروحة على مستوى الاستثمار في الجزائر، حيث أصبح العقار الصناعي مصدرا لمضاربات ومساومات لا متناهية، مما وضع المستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء أمام مشكلة العقار كأول عائق أمام الاستثمار لأسباب منها (1):

1- السوق الموازية للعقار وتأثيرها على واقع التنمية:

ظهرت خلال سنوات الماضية شبكات مضاربة في العقار اتخذت أشكال عدة، وقد وظفت الثغرات القانونية وحولتها إلى مصدر للشراء السريع، وألحقت أضرارا كبيرة بالاقتصاد الوطني وعطلت مشاريعالتنمية.

2- المشاكل الفنية والتقنية

حيث تواجه الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 119/07 إشكالات عديدة في مجال تسيير العقار من الناحية الإجرائية فمثلا يتطلب إنشاء منطقة صناعية رخصة مسبقة تمنح من قبل السلطات المحلية المجالس البلدية والولائية أو الولاية على أن لا تتجاوز مساحتها 10 هكتار، أما إنشاء منطقة صناعة فتظل من صلاحيات وزارة الصناعة على أن لا تقل مساحتها عن 10 هكتار، ولكن لم يتم تحديد حدها الأقصى، وقد تم تعيين هيئات خارجية تسند لها مهمة التسيير وتضم المتعاملين والمستثمرين وممثلي الإدارة الجمركية.

ثانيا: بطئ تأهيل الجهاز المصرفي:

حيث تصنف بنوك الجزائر ضمن أضعف البنوك والمؤسسات المصرفية في المنطقة، كما يعد النظام المصري في الجزائر متأخرا مقارنة بالنظام البنكي لدول الجوار، مما يعرقل دعم الاستثمار.[27]

ثالثا: البنية التحتية :

رغم التطور الذي عرفته البنى التحتية بالجزائر، إلا أنها تبقى غير كافية وتحتاج إلى استثمارات إضافية سواء في شبكة المواصلات أو الاتصالات؛ حيث تدحرجت الجزائر في الترتيب العالمي من حيث جودة الطرقات من المرتبة 99 في 2013 و 97 في 2014 إلى الرتبة 105 في 2015 والمرتبة 106 في سنه 2016، هذا ويرجع حسب التقرير الصادر عن هيئة (دافوس) إلى استمرار التقييم السلبي لمؤشرالبنية التحتية للنقل والمواصلات في الجزائر .

رابعا: العوائق الإدارية والقانونية:

يتعلق الأمر بالتغيرات المستمرة، وتعدد القوانين والأنظمة والتعديلات في مجال الاستثمار، حيث صنف البنك الدولي في تقريره السنوي برسم سنة 2017 حول مؤشر مناخ الأعمال (داوينغ بيزنس) الجزائر في المرتبة 156 من ضمن 190 دولة مع أداء ضعيف، انحصر في 47.67 نقطة من أصل100.

إضافة لوجود معوقات قانونية تتمثل فيما يلي:[28]

[27]-فرج الله أحلام حمادي ومراد ، مرجع سبق ذكره، ص84.

[28]-فرج الله أحلام حمادي مراد ، مرجع سبق ذكره، ص ص 85- 88.

تعدد القوانين والأنظمة التعديلات والتغييرات في القوانين، المشكلات القانونية مع العمال المشكلات القانونية مع المنافسين، المشكلات القانونية مع الشركاء ، الفساد في تطبيق القانون.

وهناك عراقيل أخرى متمثلة في [29]

كما أن عدم وجود سوق منافسة رغم وجود الترسانة القانونية السابقة، نظرا لأن الجزائر لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب من الإصلاحات، وهذا يعد نسبيا مقبولا نظرا لما مرت به البلاد من أزمة أمنية وكذلك عاملي الجفاف والكوارث الطبيعية.

خامسا- الأوضاع الأمنية:

احتلت الجزائر المرتبة 109 على مؤشر السلام العالمي لسنه 2017 ، من أصل 162 دولة شملتها الدراسة السنوية لمعهد السلم والاقتصاد، وبلغت تكلفة العنف في الجزائر 62 مليار و595 مليون دولارأي ما يعادل 1536 دولار عن كل فرد.

سادسا : تأخر مسار الخصخصة:

واجهت سياسة الخصخصة في الجزائر عدة معوقات يمكن إيجازها في الآتي:

- مشكلة التقييم؛ وهي من أهم المشاكل التي تواجه تنفيذ برنامج الخصخصة في بدايته؛

- المدة الزمنية التي تستغرقها فترة التقييم والاكتتاب والمفاوضات، لذلك فإن السعر المحدد أثناء الاكتتابوالمتفق عليه سابقا لا يتماشى مع الواقع؛

مشكل تحديد الوحدة التي يجب خصخصتها؛ حيث أن القانون لا يراعي وضعية فروعها، فهناك وحدات عرضت للخصخصة في حين أن فروعها غير مؤهلة للخصخصة بعد؛عدم توفر سوق مالية متطورة. [30]

[29] -بعلوج بولعيد ، معوقات الاستثمار في الجزائر»، مجلة الاقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، ص 79.

سابعا: ضعف التكوين والعمل المؤهل:

يعتبر التعليم العالي والتدريب المؤشر الفرعي الخامس في المؤشر الكلي لتنافسية الدول، ويساهم إلى حد كبير في رفع أو تخفيض قيمة وترتيب مؤشر تنافسية الدول بين أقرانها(3).

وتتميز اليد العاملة المؤهلة في الجزائر، وخصوصا المخرجات التعليم العالي التي يستقبلها سوقالعمل بما يلي:

– وجود فوارق بين المكتسبات العلمية، وما هو مجسد في سوق العمل؛

– تخرج عدد هائل من الطلبة مثقفين بكم معرفي هائل، لكن ناقصي الخبرة المهنية عند ولوجهم علمالشغل.

أما سوق العمل في الجزائر، فيتميز بالخصائص التالية:

عجز اليد العاملة المؤهلة وضعف التطور بالنسبة للحرف؛

عدم التوافق بين مخرجات التكوين واحتياجات التشغيل؛

انعدام المرونة في المحيط الإداري، والمالي والذي يشكل عائقا أمام الاستثمار.

ثامنا : هروب رؤوس الأموال الجزائرية إلى الخارج :

إن توجه رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج يعود إلى الاختلالات التي تعرفها بيئة الأعمال في الجزائر، وهو ما يشكل ضمنيا وبطريقة غير مباشرة إشارة للمستثمرين الأجانب بعدم جدول استثمار أموالهم في الجزائر .

تاسعا : ضعف الإعلام والجهود الترويجية:

تسعى مختلف دول العالم إلى تعظيم نصيبها من الاستثمارات الأجنبية، عن طريق إتباع سياسة ترويجية مكلفة تضع المستثمرين الأجانب والمحليين في سورة الإصلاحات التي تقوم

[30]-منصوريزين، «واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 16، العدد 02 ص142.

بها وإمكانيات وفرص الاستثمار والحوافز التي توفرها، ومن هذا التصور يمكن القول إن الجزائر لم تقدم ولم يروج لهابالشكل المطلوب.[31]

المطلب الثاني: أدوات الاستثماروم حدداته

تعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره، وهي التي يتم استخدامها من قبل المستثمرين لحيازة أصل معين. وفي هذا المطلب سنتطرق إلىأهم أدوات الاستثمار كما يلي:[32]

الفرع الأول: أدوات الاستثمار

أولا: الأوراق المالية Security Market:

تعد الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار المتاحة نظرا للمرونة التي تتمتع بها والمزايا التي تحملها، وهي على عدة أنواع تختلف من حيث العائد والمخاطر والحقوق ولها العديد من القيم، فهناك القيمة الاسمية للأصل التي تتحدد وفق النصوص والتعليمات القانونية، وهذا لا يعني أنها تباع وتشترى بهذه القيمة فقط، إذ مع مرور الوقت تتشكل العديد من القيم للورقة المالية كالقيمة السوقية التي تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية القيمة الدفترية، القيمة التصفوية وقيمة الإصدار كما أن عوائدها تتنوع فقد يكون العائد جاري يتحقق من توزيع الأرباح أو الفوائد الدورية الجارية وعائد أو خسارة رأسمالية التي تنتج كنتيجة لارتفاع أو انخفاض سعر بيع الأصل مقارنة بكلفة الشراء من قبل المستثمر. وتتميز الأوراق المالية بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية لهذا تتصف بانخفاض المخاطر التسويقية Marketability his أي مقدار الزمن لازم لتحويل الأوراق المالية إلى نقد ولكنها تتعرض لمخاطر أخرى سنذكرها لاحقا،ويحقق الاستثمار في الأوراق المالية هدفي الربحية والسيولة في آن واحد. والأوراق المالية على نوعين منها أدوات الملكية Equity Instrument مثل الأسهم

[31]- فرج الله أحلام حمادي مراد، مرجع سبق ذكره، ص94.

[32]-دريد كامل آل شيب مرجع سبق ذكره، ص ص 53-54.

Stocks) بأنواعها والتعهدات(warrant) وأخرى تسمأدوات دين (Debt instrument) مثل السندات (Bonds) بأنواعها.[33]

وتختلف أدوات الملكية عن أدوات الدين من حيث طبيعة الدخل ودرجة الأمان؛ فالأسهم تتغير عوائدها عادة بتغير الإنتاج والإرباح التي تحققها الشركة ولذلك تتميز بارتفاع درجة المخاطر مقارنة بالسندات، أما السندات فإن دخلها ثابت وتتميز بأنها أقل مخاطر من الأسهم، وهذا الاختلاف يوفر للمستثمر بدائل متعددة لاختيار الأداة المناسبة أو تنويع محفظة استثمارية.

إن الميزة الأساسية للأوراق المالية هي مرونة التعامل بها إضافة إلى طبيعة الأسواق التي تتعامل بها حيث تكون على درجة عالية من التنظيم والكفاءة.

ثانيا : الاستثمار في العقارات (Real Estate):

هذا النوع من الاستثمار يمكن مشاهدته على حقيقته، ويعد من الاستثمارات المربحة والمقبولة من قبل مجموعة صغيرة من المستثمرين الخبراء في هذا المجال وتحتاج إلى رأس مال كبير للاستثمار وبالتالي فالاستثمار في العقارات يأتي بالمرتبة الثانية من بين أدوات الاستثمار الأخرى، كون العقارات متاحة بشكل واسع للمستثمرين إضافة إلى المزايا التي يتمتع بها الاستثمار في العقار، وأكثر أنواع الاستثمارات العقارية يتمثل في شراء المنازل ويكون عادة الدفع بالأجل لسنوات تراوح ما بين 10–20 سنة، والنوع الثاني من الاستثمار العقاري هو شراء الأراضي في هدف انتظار ارتفاع قيمتها وبيعها في المستقبل والحصول على الأرباح ولكن على المستثمر أن يأخذ بعين الاعتبار العمولات والرسوم والضرائب المدفوعة عن عملية الشراء ، وعدم إمكانية البيع بالسع المطلوب من المستثمر لأن هذا النوع من الاستثمار يتصف بانخفاض سيولته مقارنة بالأوراق المالية، وقد تسنح الفرصة للمستثمر

[33] -دريد كامل آل شيب، مرجع سبق ذكره، ص 54.

بتطوير الاستثمار في الأراضي من خلال الاستثمار في بنائها مستقبلا. وهناك شكلان للاستثمار في العقار:[34]

1- الاستثمار المباشر : ونقصد بذلك شراء العقار الحقيقي؛ أي شراء أراضي أو مباني أو شقق من قبلالمستثمر مباشرة ويقوم بإدارتها من قبله.

2- الاستثمار غير المباشر : عندما يتم شراء سند عقاري صادر عن البنك العقاري أو المشاركة في محفظة مالية لإحدى الشركات التي تتعامل بالعقارات أو الاستثمار في المنتجعات السياحية.ويتميز الاستثمار في العقار بعدة مميزات نذكر منها: (1)

يتميز الاستثمار في العقار بارتفاع درجة الأمان على الأموال المستثمرة ؛حيث يتم حيازة الأصل ويسجل باسمه ويتمتع بحرية التصرف الكاملة به؛

– لتشجيع الاستثمار في العقارات تمنح أكثر دول العالم مزايا وإعفاءات ضريبية للمستثمرين في العقارات؛[35]

– يمكن الحصول على عوائد مرتفعة نسبيا نتيجة الاستثمار في العقار ؛

–لا يتمتع سوق العقار بالمرونة نتيجة لعدم توفر السوق الثانوي له؛

يتميز بالانخفاض النسبي في السيولة وبارتفاع تكاليف عملية البيع والشراء خاصة إذا لم يتمتع بالإعفاءات الضريبية.

ثالثا : السلع commodities كأدوات استثمار:

تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشئ لها أسواق متخصصة (بورصات على غرار بورصات الأوراق المالية، ولذا فقد أصبحنا نسمع بوجود

[34] -دريد كامل آل شيب، مرجع سبق ذكره، ص 56

[35] -دريد كامل آل ،شيب مرجع سبق ذكره ، ص55 56.

بورصة للقطن في نيويورك وأخرى للذهب في لندن، وثالثة للبن في البرازيل، ورابعة للشاي في سريلانكا.[36]

يتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلاح عن طريق عقود خاصة تعرف باسم المستقبليات أو التعهدات المستقبلية Futures وهي "عقد بين الطرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار غالبا ما يكون مكتب سمسرة، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة من سلعة معينة كتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطيه morgin تحدد بنيه معنية من قمة العقد".

رغم أن الاتجار بالسلع غالبا ما يكون أكبر مخاطرة من الإتجار بالأوراق المالية إلا أن المتاجرة بالسلع تشبه المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الوجوه نذكر منها: [37]

-لكل منهما سوق متخصصة ومنظمة؛

-الاستثمار في الأوراق المالية يتمتع بدرجه عاليه نسبيا من الميول؛

- أسعار كل منها تكون معلنة في السوق ولا تخضع لأي مساومة .

رابعا : المشروعات الاقتصادية Business Projects كأدوات استثمار:

تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا وتتنوع أنشطتها ما بين تجاري، صناعي وزراعي كما أن منها ما يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو بتقديم الخدمات وغيرها من أوجه المشروعات الاستثمارية، ويتميز الاستثمار في المشروعات الاقتصادية بمجموعه من الخصائص تتمثل في :

أ- يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائدا معقولا مستمرا لذا يعتبر المشروع الاقتصادي من انسب أدوات الاستثمار ذوات الدخل المستمر ؛

[36] -زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، عمان ، 1998، ص ص43-44.

[37] 44.-زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص

ب- يتوفر للمستثمر في المشروعات الاقتصادية قدر كبير من الأمان لأن المستثمر يحوز أصولا حقيقية لها قيمة ذاتية ؛ ولذا فإن درجة المخاطرة المتعلقة بالخسائر الرأسمالية منخفضة إلى حد كبير؛

ج- توفر للمستثمر ميزة الملائمة إذ يختار من المشروعات ما يتناسب مع سيولته؛

د – يتمتع المستثمر بحق إدارة أصوله ويقوم إما بإدارتها بنفسه أو يقود الغير بإدارتها لحسابه؛

هـ -· يؤدي الاستثمار المشروعات الاقتصادية دورا اجتماعيا أكثر من غيره من أوجه الاستثمار لأن:[38]

هذه المشروعات تنتج سلاحا أو خدمات تحقق إشباعا حقيقيا للأفراد أو للمجتمع.

– تعمل على توظيف جزء من العمالة الوطنية وبالتالي تعتبر مصدرا لدخولهم. ورغم هذه الخصائص إلا أن للمشروعات الاقتصادية مجموعة من العيوب تتمثل في:

انخفاض درجة سيولة رأس مال المستثمر، فالأصول الثابتة تشكل الجانب الرئيسي من رأس المال المستثمر وهيأصول غير قابلة للتسويق السريع فيما لو أراد المستثمرون ذلك.

الفرع الثاني: محددات الاستثمار:

نظرا للدور البارز للاستثمار في عملية التنمية الاقتصادية، فإن متخذ القرار الاقتصادي يولي أهمية كبرى للعوامل التي تلعب دورا كبير في التأثير على فعالية الاستثمار والتي أهمها:[39]

أولا: الفائض الاقتصادي:

[38] -زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[39] -يحيى ولد محمود ولد جدو، الاستثمار في البلدان النامية المعوقات وسبل التطوير دراسة حالة موريتانيا، رسالة ماجستيرغير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، 2012، ص ص19- 25.

يعتمد مستوى الاستثمار في أي بلد بالدرجة الأولى على الفائض الاقتصادي، المتمثل بالناتج المتحقق في فروع الاقتصاد الوطني مطروحا منه الاهتلاك، أو أنه الناتج المتحقق داخل الاقتصاد مطروحا منه استهلاك المنتجين وعوائدهم إضافة إلى مصاريف المجتمع العمومية للنفقات الضرورية لاستمرار المجتمع للعيش في نفس مستوى السابق.

ثانيا : العمل:

من المعلوم أن هناك ترابطا بين العمل والاستثمار، انطلاقا من أن كل الاستثمارات الجديدة تتطلب عمالة جديدة، إلا أن حجم العمالة التي تحتاجها الاستثمارات الجديدة تتوقف على طبيعة الفلسفة المعتمدة من قبل الدولة أو أصحاب المشروع في تحديد العلاقة بين الإنتاج وكثافة العمل ورأس المال. وتعتمد العلاقةبين العمل والاستثمار على مجموعة من العوامل منها:[40]

1- حجم السكان : تعمل زيادة حجم السكان على زيادة الطلب على السلع والخدمات الإستهلاك النهائي) أي زياد نسبه الاستهلاك الدخل؛

2- التركيبة السكانية: تؤثر الزيادة في معدلات النمو السكان تأثيرا سلبيا على التركيب العمري للسكان حيث تؤدي إلى تخفيض نسبة السكان في سن العمل ،وهو ما يؤدي إلى تدني مستوى ادخار فئة السكان.

وهناك محددات أخرى للاستثمارتتمثل في ما يلي:

ثالثا: الاستثمار وسعر الفائدة (أسعار خدمات رأس المال): تتحقق الكثير من المشاريع الاستثمارية عن طريق الاقتراض، ويعبر سعر الفائدة عن القروض الممنوحة للمستثمرين عن نفقة اقتراض النقود، ولذلك فإنه يمكن أن نتوقع لمقدار الاستثمار الذي يكون مربحا ،في الإقدام عليه من جانب المستثمرين أن الفائدة. يتناسب عكسيا مع سعر.

[40]-منصوري الزين، مرجع سبق ذكره، ص 26

رابعا – الاستثماروالتوقعات : الواقع أن رجل الأعمال الناجح يبذل قصارى جهده للتنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المنظور، وتصرفه هذا إنما يتم عن الثقة في المستقبل المبنية على دراسات وتوقعات علمية ومدروسة قصد تفادي الخطأ في التقدير والتوقع.

خامسا – الاستثمار ومستوى الأرباح: تدل المشاهد الملاحظة على أرض الواقع أن خطط الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت في المعدات الرأسمالية تتجاوب مع مستوى الطلب على السلع بدرجة أكبر مع الفائدة، بمعنى آخر أنه عندما يكون الدخل القومي مرتفعا والطلب على السلع الاستهلاكية مرتفعا تبعا لذلك يميل رجال الأعمال إلى إنفاق قدر كبير من أصولهم النقدية على الاستثمار، والعكس كذلك في حالة انخفاض الدخل القومي وانخفاض تبعا لذلك الطلب على السلع الاستهلاكية، فإن رجال الأعمال يعزفون عن الإنفاق على الاستثمار.

سادسا : الكفاية الحدية لرأس المال : لقد أشار كينز في مؤلفه المشهور النظرية العامة للاستخدام والفائدة والنقد" إلى فكرة الإنتاجية الحدية لرأس المال بقوله: "المنظم أو رجل الأعمال لن يقدم على الاستثمار إلا إذا كانت الكفاية أو الإنتاجية الحدية لرأس المال، ويعرف كينز الكفاءة الحدية لرأس المال بأنها عبارة عن معدل الخصم discount rate الذي يحقق المساواة بين قيمة رأس المال ومجموع القيم الحالية لعوائده .[41]

سابعا: الاستهلاك : يعتبر الاستهلاك من العوامل المؤثرة على حجم الاستثمار حيث أن زيادة معدلات النمو والاستهلاك بمعدلات تفوق ما هو مقدر لها في الخطة الاقتصادية يؤثر على حجم المدخرات وبالتالي يحول دون تمويل الاستثمارات المستهدفة ومن ثم يخفض معدل النمو الاقتصادي.

ثامنا –التقدم تكنولوجي: يأتي التقدم التكنولوجي بمقترحات وتجديدات يترتب على استخدامها تخفيض تكلفة الإنتاج وبالتالي يرفع الكفاية الحدية للاستثمار .[42]

---

[41]-عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، الطبعة الخامسة، ص174

[42]- يحيى ولد محمود ولد جدو ، مرجع سبق ذكره، ص 25 .

خلاصة الفصل :

رغم التحسن الطفيف في الاستثمارات الخاصة المحلية عبر إنشاء العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تبقى بعيد جدا عن ما هو مأمول، وعن حاجة الاقتصاد الوطني إلى مثل هذه المشاريع لتوفير مناصب عمل وتكوين نسيج صناعي يعمل على الأقل على تلبية الاحتياجات المحلية للتخفيف من فاتورة الواردات، خاصة في ظل تراجع إيرادات الدولة من العملة الصعبة.

الفصل الثاني

اسس واليات تفعيل الاستثمار المحلي في الادارة المحلية

المبحثالأول: أسس الجماعات المحلية لتدعيم الاستثمار المحلي.

يشمل دعم الاستثمار المحلي على تجميع الأنشطة الضرورية لجذب الاستثمارات الى الاقليم، والاحتفاظ بها والتوسع فيها ، غير أن تلك الأنشطة النوعية يجب هي الأخرى أن تكون مدعومة ولها أسس وركائز تقوم عليها حتى تكون أمام رؤية واضحة وصحيحة من جميع الاتجاهات القانونية الإدارية الاقتصادية، الأهداف المسطرة النتائج المحققة، الوسائل المتبعة .[1]

وللجماعات المحلية أكثر من دافع وفي أكثر من اتجاه لتدخلها بل السعي بكل جهودها نحو تدعيم الاستثمارات المحلية التابعة لها اين كان هذا الدعم مستهدفا القطاع العام المحلي أو التابعة للقطاع الخاص الذي يدخل ضمن اقليمها، ويعود عليها هو الآخر بالفائدة ، ولهذا تم التطرق في هذا المبحث في(المطلب الأول): صلاحيات الجماعات المحلية المسندة إليها قانونا لتدعيم الاستثمار المحلي .

(المطلب الثاني) : التمويل المحلي للجماعات المحلية و علاقته بالاستثمار المحلي .

المطلب الأول: صلاحيات الجماعات المحلية المسندة اليها بموجب القانون لتدعيم الاستثمار المحلى

تم التعرض في هذا المطلب لأهم الصلاحيات في مجال الاستثمار التي تختص بها البلدية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تم التحدث عن صلاحيات الولاية، كذلك الدور الجديد للجماعات المحلية في ظل قانوني الاستثمار والمنافسة في الفرع ثالث.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل القانون 11-10 لتدعيم الاستثمارالمحلي :

[1] – محمد بلقاسم حسن بهلول سياسة تخطيط التنمية، وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص 42.

البلدية هي النواة الرئيسية المشكلة للتنظيم الإداري اللامركزي باعتبارها الخلية الأولى للإدارة اللامركزية، وتحوز هذه الأخيرة على صلاحيات عديدة في المجال الاستثماري حيث تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في مجال مخططها التنموي[1]، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستثمار، وعليه سنتناول في هذا الفرع الأسس القانونية لتدخل ب في مجال إ ونص المشرع على مجال تدخل البلدية بما يلي: "تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه"[2].

وبالتالي من خلال النص السابق أعلاه تظهر صلاحيات البلدية في الجانب الاستثماري والمتمثلة في:

– "التأكد من وجود الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان"[3].

– "اعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في الخيارات واولويات التهيئة والتعمير والتنمية الاقتصادية ..."[4] ، حيث يمكن للبلدية استعمال كل الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة من أجل العمل على ترقية الاستثمارالمحلي.

– كما يمكن الاستعانة بالخبرات والجمعيات وبكل من يمكن لها بالإفادة في موضوع الاستثمار، حيث نصت المادة 13 على أنه : "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما

---

[1] – لعشاش عز الدين، دور الجماعات المحمية في ترقية الاستثمار ، مذكرة ماستر ، كمية الحقوق و العموم ، جامعة المسيلة ، 2017..ص 27

[2] بتاريخ , 37 – المادة 3 من القانون 11 – 10 المؤرخ في 21 فبراير 2011 يتعمق بالبلدية , الجريدة الرسمية , العدد 03 يوليو ز 2011 ، ص5.

[3] – المادة 4 من القانون 11–10، المتعلق بالبلدية، نفس المرجع ، ص 5.

[4] – المادة 11 من القانون –11–10 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع ، ص 6

اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و / أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي . مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم"[1].

وفي سبيل ممارسة مهامه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد كموضوع الاستثمار، وذلك بناء على اقتراح ممن رئيسه عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية .

– كما يملك المجلس صلاحية تكوين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار، وكل ماله علاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الأخرى كالسياحة والصناعة وغيرها من القطاعات، من خلال اعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[2].

حيث نصت المادة 31 على: "يشكل المجلس الشعبي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعةلمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

– الاقتصاد والمالية والاستثمار.

– الصحة والنظافة وحماية البيئة.

– تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

– الري والفلاحة والصيد البحري.

– الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب[3].

كما تخضع مختلف المشاريع الاستثمارية الى الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي وهو ما نصت عليه المادة 106 بقولها: "تخضع إقامة أي مشروع و / أو تجهيز على إقليم

[1] – المادة 13 من القانون –11–10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 6.

[2] دور الجماعات المحمية في مجال الاستثمار) ، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد (: – فريدة مزياني، القضائي عمى حركة التشريع ، بسكرة ، عدد6 .2009 ، ص 58.

[3] – المادة 31 من القانون –11–10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 8.

البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة"[1].

وفي هذا الإشارة واضحة على مكانة البلدية ودورها في مرافقة الاستثمار وتحديد أهميته بالنسبة للبلديةوخصوصياتها.

كما منح المشرع للبلدية الأولوية في تخصيص الاوعية العقارية للاستثمار بقوله: "تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي"[2].

بالإضافة الى القيام والمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية"[3].

من بين أهم الموارد التي تشير الى دور المجلس الشعبي البلدي ما نصت عليه المادة 111 من قانون البلدية، لما يبادر المجلس بالعمليات والإجراءات التي من شأنها التحفيز وبحث التنمية لمختلف الأنشطة الاخذ بعين الاعتبار طاقة البلدية ومخططها التنموي، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبيالاقتصاديةمعالبلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.

الفرع الثاني : صلاحيات الولاية لتدعيم الاستثمار المحلي في ظل القانون 12-07 :

تعد الولاية حلقة وصل بين البلديات والإدارة المركزية وبهذا تضطلع بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي.

[1] – المادة 109 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 18.

[2] – المادة 117 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 18

[3] – المادة 118 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، نفس المرجع ، ص 18.

وفي هذا الفرع من الأحسن ألا نعدها على أساس أنها هيئة واحدة كما فعلنا فيما يخص بالفرع أعلاه الخاص بالبلدية كون ان الولاية هي عبارة هيئتين متكاملتين ومتشاركتين وفق ما يسمح به القانون من صلاحيات ومختلفتين من حيث التركيبة بين هيئة منتخبة وأخرى معينة. ولكن هناك خطوط مشتركة بينها على أساس انهما مكونا واحدا وهو الولاية. لذلك نصت المادة الأولى من القانون 12/07 المتعلق بقانون الولاية على ان الولاية ".... وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ... وتسامح مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطارالمعيشي للمواطن"[1].

ونصت المادة 152: الولاية" مسؤولة عن تسيير المواد المالية الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها[2] مع الإشارة ان هناك بعض الصلاحيات المتناثرة في عدة قوانين أخرى.

أولا : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية كم ا يمكن له ان يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرنامج القطاعية العمومية[3].

المصادقة على ميزانية الولاية لتحويل اعمال وبرامج التنمية المحلية ومساعدة البلديات والمبادرة بكل الاعمال التي تهدف الى انجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها او استعمالها يتجاوز قدرة البلدية[4].

---

[1] 2012 . – المادة 01 من قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعمق بالولاية , الجريدة الرسمية عدد فبراير 29 بتاريخ , 12، ص 5

[2] – المادة 152 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية نفس المرجع. ص 23

[3] – المادة 74 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية. نفس المرجع ص"14

[4] – المادتين 03 و 4 من القانون 12–07– المتعلق بالولاية نفس المرجع. ص ص ،5– 14.

– تشكيل لجان من بينها لجنة التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل الاقتصاد والمالية والاتصالات والتكنولوجية والاعلام والتهيئة والتعمير .

– يبادر حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الاعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية. ويمكنه في مجال ترقية الاستثمار تشجيع كل مبادرة ترحي التفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها . يناقش مخطط التنمية الولائي وبيدي اقتراحات بشأنه.

– يتداول أعضاء المجلس الولائي في كل المجالات خاصة : الهياكل القاعدية والاقتصادية. التجارة والسعار والنقل. تهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري، الاعلام والاتصال، السياحة[1].

– الاستعانة بأي شخص للاستماع له بحكم مؤهلاته أو خبرته، ومن بينها في مجال الاقتصاد والاستثمار.

– وينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية[2].

– يسهل الاستفادة من العقار الاقتصادي، يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية ويساهم في إنعاش المؤسسات الاقتصادية ويحدد المناطق الصناعية ويساهم في إعادة تأهيلها.

– يطور المجلس الشعبي الولائي اعمال التعاون والتواصل بالمتعامل الاقتصادي ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الابداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعامل الاقتصادي قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

– يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات، ويمكن أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر ويقرر ميزانية مستقلة لصالحها ويجب عليه ضمان توازنها المالي،

[1] – المادة 77 من القانون –12–07 المتعلق بالولاية . نفس المرجع. ص 15

[2] – المادة 80 من القانون –12–07 المتعلق بالولاية . نفس المرجع. ص 16

ويمكن له أيضا أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية على شكل مؤسسة عمومية ذات طابع اداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها[1].

– "إذ تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية استغلالا مباشرا أو مؤسسة فانه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به".

– يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء الى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

ثانيا: صلاحيات الوالي

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة وهذا ما تم التطرق اليه.

أ – بصفته ممثلا الولاية :

يتولى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وذلك بموجب اصدار قرارات ولائية باعتباره جهازا تنفيذيا لها، تطبيقا لنص المادة 102 التي تنص على يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها "[2].

كما يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع واعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية، وذلك عن طريق اطلاع رئيسه بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس بتقديم تقرير وبيان مستوى المجلس، يتضمن نشاطات مصالح الدولة في

[1] – فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 60.

[2] – المادة 102 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية. مرجع سابق. ص 17

الولاية والذي يمكن ان تنتج عن مناقشته رفعتوصيات الى وزير الداخلية والقطاعات المعنية[1].

ب – بصفته ممثلا للدولة :

تنص المادة 110 من قانون الولاية على الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"[2].

كما يعتبر الوالي همزة وصل بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية أي بين القمة والقاعدة، والممثل المباشر لكل الوزراء، ويلتزم الوالي باطلاع الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية والاقتصادية في الولاية.

وتتمثل أهم الصلاحيات الموكلة للوالي بصفته ممثلا للدولة في:

– في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يمكن للوالي أن يقترح على وزير الداخلية تعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات الممنوحة لذات المجلس.

– "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية"[3]، وهي وجه من أوجه المحافظة على التنمية الاقتصادية، وضرورة حتمية من أجل ترقية الاستثمار الذي يعد توفر الاستقرار والامن أحد ركائز تطوره.

الفرع الثالث : صلاحيات الجماعات المحلية في ظل قانوني الاستثمار والمنافسة:

ان المهام والصلاحيات المسندة للجماعات المحلية ليست منحصرة في قانوني الولاية والبلدية فحسب، فهناك عدة نصوص أخرى في قانون قطاعات أخرى والتي تتعرض لصلاحيات الجماعات المحلية في مجالالاستثمارات.

---

[1] – محمد الصغير بعلي، الادارة المحمية الجزائرية , دار المعلوم للنشر و التوزيع , عنابة ، ص ص114 ، 2013.115 ,

[2] – المادة 110 من القانون –12–07 المتعلق بالولاية. مرجع سابق، ص 18

[3] – المادة 114 من القانون –12–07 المتعلق بالولاية. مرجع سابق، ص 18

أولا: الجماعات المحلية في ظل القانون 16-09 :

ورد في قانون ترقية الاستثمار 16-2009 بعض المظاهر المؤكدة لمكانة الجماعات المحلية عموما في دعم الاستثمار، وهو ما جاء به في نص المادة 13 منه، أين تطرقت الى الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال[1].

كما باشرت الحكومة بعد صدور قانون ترقية الاستثمار 2016 سياسة واضحة لإعطاء دور مهم للجماعات المحلية وذلك بجملة من التعليمات والتنظيمات واللقاءات الرامية الى توسيع صلاحيات هذه الوحدات بما يتوافق ومؤهلات كل منطقة.

ومن أبرز ما جاء في توجيهات الحكومة الجديدة لدور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، الدور الجديد للوالي في هذا المجال، حيث شدد رئيس الجمهورية في تعليمية للحكومة بالتكفل بإصلاح الجباية والمالية المحلية مشددا على دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار وبهذا الصدد فان الولاة ورؤساء البلديات مدعوون أكثر في أي وقت مضى الى لعب دور محدد قصد رفع موارد الدولة والمساهمة بشكل أكثر حيوية في التنمية المحلية والوطنية[2].

وفي هذا الصدد درج اجتماع الحكومة الولاة المنعقد 12 نوفمبر 2016، بتحديد التوجهات الجديدة للدولة، من خلال ترقية الوالي من المهام الإدارية الى المسؤولية الاقتصادية والذي أصبح دوره اقتصاديا وتقع عليه المسؤولية جلب المشاريع الاستثمارية والترويج لولايته وتنفيذ

---

[1] – المادة 13، من القانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 أغشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادرة في 29 شوال عام 1437هـ، 3 أغشت 2016، ص 20.

[2] – الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية "الرئيس" بوتفليقة يكلف الحكومة بإصلاح المالية المحلية"
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161004/89843
اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2024على الساعة 15.32

البرامج التنموية بحيث يتعين على الوالي ترقية الاستثمار على المستوى المحلي ورفع كافة العراقيل البيروقراطية[1].

كما أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نور الدين بدوي أن وقت قد حان ليكون الجانب الاقتصادي والاستثمار المتعلق بخلق الثروة ومناصب الشغل أولوية البلدية، وأبرز الوزير أنه لا تبقى البلدية إدارية بل تصبح تساهم في رفع الحركة التنموية في منطلق ثرواتها وخصوصياتها، بينما تأتي ميزانية الدولة لتأهيل وإعطاء التوازن والتكفل بالمشاريع الكبرى، حيث اذ تحركت البلدية في مجال الاستثمار فان الاقتصاد الوطني سيتحرك أكثر ويجب على البلدية أن تتولى تدريجيا أولوية اقتصادية لمهامها[2].

ثانيا : الجماعات المحلية في ظل قانون المنافسة

ان تدعيم الاستثمار وان لم يذكر صراحة كمصطلح فتجد بقية القوانين التي تطرقت ضمنيا لمجال دعم الاستثمارات نذكر على سبيل المثال: قانون الصفقات العمومية، القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قانون التهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، قانون حماية البيئة.

ولعل أهم ما جسد سياسة الدولة في الانتقال من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد السوق هو إصدارها لقانون المنافسة، والذي يعتبر أحد أهم أهدافه تتمثل في حماية حرية الاستثمار والتجارة لكونه يمس جميع النشاطات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، والذي يعتبر مجلس المنافسة أحد أهم أدواته القانونية، حيث يعمل مجلس المنافسة على تجسيد تلك الحماية من خلال اشتراك جميع الفاعلين الاقتصاديين والذي منح القانون للجماعات المحلية بهدف حماية الاستثمارات على اقليمها صلاحية التدخل لدى مجلس وهو

[1] –http://www.el – الموقع الرسمي لجريدة المساء: ترقية دور الوالي في المهام الإدارية إلى المسؤولية الاقتصادية"، اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2024، على الساعة massa.com/dz17.52

[2] – الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية : الجانب الاقتصادي والاستثماري أولوية البلدية"، الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية ، الجانب الاقتصادي والاستثماري اولوية البلدية.http://aps.de/areconomi اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2024 على الساعة 21.00

ما عبرت عليه المادة 35 بقولها : يبدي" مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة اذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواقف نفسها الجماعات المحلية...".[1]

المطلب الثاني: التمويل المحلي للجماعات المحلية وعلاقته بالاستثمار المحلي

يعتبر الاستثمار من أهم أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحالي، والواقع الاقتصادي خير شاهد على أن دول العالم تلهث نحو اللحاق بركب التنافس الدولي الى جذب أكبر كم من الاستثمارات تلك المسألة التي تحتل أولوية خاصة في الدول النامية.

ويبقى الاستثمار وطنيا كان أم أجنبيا ، وسيلة الدولة في تحقيق أهدافها نحو التنمية الاقتصادية، ولم يعد الاهتمام مقصورا على الاستثمار الأجنبي أو رأس المال الواحد من الخارج وحده رغم أهميته في التنمية ولكن أضحت الدول تهتم بقدر مناسب بالمستثمر الوطني أو المحلي اذ يعد الركيزة واللبنة الأولى للنهوض بالاستثمار ونموه، ولهذا أصبح من الضروري على الدولة تكثيف الجهود في مجال الاستثمارات المحلية ودعمها وتشجيعها، أو بالأحرى تعزيز دور الجماعات المحلية والاهتمام بالتمويل المحلي لها، حيث يعد التمويل المحلي الدعامة الأساسية لاتخاذ القرارات في الإدارة المحلية لان هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية المحليات واتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية وبين توافر المواد الذاتية للمحليات وذلك وصولا لدعم الاستثمار المحلي والنهوض بالاقتصاد الوطني ، وعليه تم التطرق في هذا المطلب :

(الفرع (الأول) : مفهوم التمويل المحلي .

(الفرعالثاني) : مصادر التمويل المحلي .

(الفرع الثالث) : علاقةالتمويل المحلي بالاستثمار المحلي .

[1] – المادة 35 من الامر العدل والمتمم رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 ، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

الفرع الأول: مفهوم التمويل المحلي

قبل التطرق لمفهوم التمويل المحلي، بداية قمنا بتعريف التمويل في حد ذاته في اطار مفاهيم مختلفة.

أولا: تعرف التمويل

أ – تعريف التمويل في اللغة:

التمويل يعني الامداد بالمال وموله: قدم ما يحتاج اليه من مال يقال: مول فلان ومول العمل[1].

ب – تعريف التمويل في الاصطلاح:

تعددت تعريفات التمويل في العلوم الاقتصادية ولكن من أكثر التعريفات وضوحا هو ذلك الذي يعرف التمويل بانه: "مجموعة الأموال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع[2]، وبقدر حجم التمويل ويسر مصادره وحسن استثماره يكون العائد أو الربح، وذلك يفيد بأن التمويل يعني الامداد بالمال في وقت الحاجة اليه.

ويعرف أيضا : "هو الامداد" بالأموال في أوقات الحاجة اليها"[3].

وتم استخلاص النقاط التالية :

– أن التمويل خاص بالمبالغ النقدية وليس السلع والخدمات.

– أن التمويل يكون بمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل.

– أن التمويل يقدم في الوقت المناسب، أي في أوقات الحاجة اليها.

---

[1] – الصغير محمد مهيدي ، النظام القانون للتمويل العقاري، دط، دار الجامعى الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012،ص17.

[2] – الصغير محمد مهيدي، نفس المرجع، ص 18.

[3] – هشام محمد القاضي، التمويل العقاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 29.

– وعرفه أحد رواد الاقتصاد الإسلامي بقوله : ينصرف مفهوم التمويل الى تكوين الموارد وتعبئتها، وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة"[1].

ثانيا: تعريف التمويل المحلي

يعرف التمويل المحلي على أنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المالية المحلية، اذ تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستوى التنمية المحلية، ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن الاحتياطات الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى تحقيق وتوسيع مجال الاستثمارات المحلية.

فالتنمية المحلية قائمة على أساس مدى اتساع رقعة الاستثمار ونجاحه، فالعلاقة بينهما علاقة تأثر وتأثير، فكلاهما عامل أساسي للدفع بالآخر نحو النهوض.

ويمكن أن نلتمس أهمية الاستثمارفي دفع التنمية وذلك من خلال:

زيادة الموارد المالية : حيث يقوم الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي المباشر بزيادة رصيد البلد المضيف عن رؤوس الأموال حيث زيادة التدفقات الرأسمالية الوافرة من العملات الأجنبية وإيرادات ضرائب الشركات في البلد المضيف فضلا عن زيادة الضريبة والايرادات الناشئة عن عمليات الخصخصة ورفع معدل التوفير بصورة مباشرة[2].

– نقل التكنولوجيا : يقوم الاستثمار المحلي أو الأجنبي حد السواء بالنقل الفوري للتكنولوجيا والمتمثل في نقل معلومات فنية لاستعمالها في انتاج السلع او تطبيق طريقة فنية أو تقديم خدمات، كما يقوم الاستثمار بالاستخدام الفعال لها.

[1] – محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 18

[2] – معاوية عثمان الحداد القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 74.

– **تحسين المنافسة** : يؤدي الاستثمار الى تحسين القدرة التنافسية في الأسواق المحلية أو العالمية أو الاندماج فيها وبذلك زيادة الدخل الوطني[1] .

تحقيق أهداف التنمية يؤدي الاستثمار الى تحقيق أهداف التنمية من خلال ازدياد مشروعات البنية الأساسية، كما ويعزى للاستثمار الدور الهام في تحريك النمو الاقتصادي والتنمية المستمرة ورفع مستوى المعيشة[2].

وبذلك فان الجهود الحكومية توجه إلى تحقيق المشروعات الضرورية للمحليات حيث أن الحاق برامج ومشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر الممكن من الموارد المالية المحلية، أين تستند المالية المحلية الى نفقات قسم التجهيز والاستثمار في ميزانية البلدية وتمويل ميزانية التسيير من إيرادات الجباية واعانات التسيير التي تقدمها الدولة وايرادات الممتلكات التابعة للجماعات المحلية.

ثالثا: شروط التمويل المحلي

للموارد المحلية شروط معينة لابد من توافرها وأهم هذه الشروط هي:

محلية المورد: ويقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء وأن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.

ذاتية المورد: يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها[3].

[1] – كنوش نجية، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2017، ص 14.

[2] – معاوية عثمان الحداد المرجع سابق، ص 75.

[3] – معاوية عثمان الحداد المرجع سابق، ص 78.

سهولة تسيير المورد : يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره وتخفيض تكلفة تحصيله أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة وفي نفس الوقت ضرورة وقرة حصيلة المورد نسبيا[1].

الفرع الثاني: مصادر التمويل المحلي

ان توفير الموارد المالية المحلية على مستوى الوحدات المحلية يشبع هذه الهيئات للمبادرة بمشروعات التنمية المحلية للرفع من مستويات المعيشة للأفراد، حيث ان تنفيذ أي مشروع مرتبط أساسا بمدى توفير الموارد المالية، ويمكن تقسيم هذه الموارد الى قسمين رئيسيين هما:

– أولا: الموارد الذاتية .

– ثانيا : الموارد الخارجية .

أولا: الموارد الذاتية :

تنقسم الموارد المحلية الذاتية الى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تميل التنمية المحلية وهذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها ومقدارها عن بلد الى آخر بحكم الإمكانياتالمالية المتوفرة لديه وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة اين تعد الجباية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية من الإيرادات المالية المحلية وحددت أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلية طبقاللقوانين الخاصة بذلك وهي:

أ – الضرائب :

يعرف الدكتور فؤاد إبراهيم الضريبة على انها فريضة الزامية يلتزم الممول بأدائها الى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، ويستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية وتحقيق

[1] – حياة بن سماعين، وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية، نماذج عن اقتصاديات الدول النامية، أعمال الملتقى الوطني، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، ص 02.

بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى[1].

وتعرف الضريبة الوطنية بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة أو احدى الهيئات العامةالمحلية بصورة نهائية مساهمة في التكاليف والاعباء دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

أما الضريبة المحلية فهي كل جباية مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الالزام في اقليمها من اجل تحقيق المصلحة العامة، فالضريبة المحلية تتمثل في المبالغ المالية المحلية التي تتقاضاها الهيئات المحلية من المواطنين دون مقابل وتخصص للخدمة العامة اين تقوم بتحصيل الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها وتعتبر الضرائب أهم مورد ضمن الإجراءات العامة ، لتصبح أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، ووسيلة مهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تعتبر الضرائب المورد الأساسيللوحدات المحلية فلها سلطة فرض الضرائب متنوعة تسمح بتوزيع العبء الضريبي بشكل عادي.

ب – الرسوم :

يعرف الرسم بانه مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد كلما تؤدي اليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص ويمكن القول إن الرسوم المحلية تلقى قبولا كبيرا من طرف الشعب على اعتبار أنها تفرض وترتبطبنتيجة أعمال ملموسة يجني المكلف فوائدها مباشرة ويتميز الرسم المحلي بعدة خصائص من بينها.

لا يفترض في الرسم المحلي بالضرورة ان يغطي تكلفة الخدمة المقدمة بالكامل ولا يجوز تحقيق الربح منه بغية عدم كف أفراد المجتمع المحلي عن استغلال هذه المرافق[2].

[1] – خالد خضر الخير، قانون الضرائب والاعفاء منها، دون ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 11.

[2] – كنوش نجية، المذكرة السابقة، ص ص 14، 15.

– تفرض الرسوم المحلية كذلك على المجال العام والمجالات الصناعية والتجارية بفئات مختلفة مقابلاستفادتها بالمنافع العامة المحلية وتدفع هذه الرسوم بنسب متفاوتة حسب الأهمية النسبية لكل نشاط[1].

– تنظم الرسوم المحلية بقرار من الوزير المختص او من مجلس الوزراء، تحدد فيه أسس وإجراءات إقرار وحساب الرسوم ذات الطبيعة المحلية وطريقة النظام منها.

– ترتبط الرسوم المحلية بخدمة معينة، يجب أن تؤدي ولذلك فمن المتوقع المطلوب أن تؤدى تلك الخدمةعلى أكمل وجه وبأعلى كفاءة.

الفرق بين الضريبة والرسم:

تكمن اهم الفوارق بينها فيما يلي:

ان الضريبة لها طابع الزامي جبري لا علاقة له بإرادة المكلف، في حين ان الرسم يؤدي لقاء منافع خاصة يجنيها صاحب العلاقة، أن ديون الدولة الناشئة عن الضرائب تتمتع مبدئيا بامتيازات (ديون الخزينة) في حين ان الديون الناشئة عن الرسم لها صفة الديون العادية، ما لم يكن هناك نص صريح مخالف[2].

ج – ممتلكات الجماعات المحلية:

هيتلك الموارد الناتجة عن أملاك تعود ملكيتها للوحدة التي تتمتع بحرية التصرف فيها في صورة الايجار، أو تكون على شكل ربح من مشروعات اقتصادية على المستوى المحلي طبعا.

تفرض الهيئات المحلية مبالغ مالية مقابل استعمال افراد لأملاكها مقابل استفادتهم من الخدمات التي تقدمها المؤسسات او المشروعات العامة المحلية، والهدف من تقديم الخدمات

[1] – كنوش نجية، نفس المذكرة السابقة، ص 16.

[2] – خالد خضر الخير، المرجع السابق، ص 15.

هو الحصول على الربح مثل إدارة مرفق المياه الكهرباء، الغاز، البريد والمواصلات، الأسواق المحلية، الخدمات الترفيهية[1].

ثانيا: الموارد الخارجية :

ان التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية في الموارد الذاتية لذلك فانه يتم اللجوء الى الموارد المالية الخارجية وهي تتمثل أساسا في:

أ – القروض:

وتمثل مورد اخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية حيث تسدد أشغال التجهيز والانجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار وإذا اقترضت البلدية يتم تسديد رأسمال الدين نفضل إيراداتها من الاستثماروالمتمثلة في:

–مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيزالتي تتراوح بين 6 % الى 5% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.

– اعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية.

– الاقتطاعات من ميزانية التسيير.

– القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة عموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الايجاري مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من اجل تسديد الديون[2].

ب – الإعانات الحكومية :

[1] – فريدة مزياني المرجع السابق، ص 37.

[2] – بسمة عولمي. تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر. مجلة اقتصادات شمال افريقيا. عدد 4 جامعة باجي مختار –عنابة– .ص ص 172 – 373 .

غالبا ما تضطر الدولة الى منح مساعدات مالية الى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئاتالخاصة، وفي بعض الأحيان بدون ان الن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا.

وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات. وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة. وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية، اذ غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية اذ انها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند انفاقها الاعانات الحكومية الى رقابة مالية من الهيئات المركزية وتنقسم الى قسمين:

اعانات مخصصة : تتعلق بخدمة معينة حيث تكون على صورة مساهمة حكومية لها وتقدم على أساس نسبة مئوية من تكلفة الخدمة فهي بذلك قد تسمى بالإعانات المئوية أوإعانات الوحدة وغالبا ما تمنح لخدمات الأمن والحماية المدنية.

إعانات عامة: تقوم الحكومة المركزية بتقديمها بصفة دورية نصف سنوية أو بصفة سنوية. كما يراعى في تقديمها عدة عوامل منها الإنفاق المحلي ومستويات الأجور النقدية الجارية وتقلبات الأسعار ومعدل نمو الخدمات المحلية والظروف والأوضاع الاقتصادية السائدةبوجهعام[1].

ج – التبرعات والهبات:

تعتبر موارد الجماعات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي

[1] – محمد تازو . دراسة قياسية حول مساهمة القطاع الخاص لافي التنمية المحلية مذكرة ماستر . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة ورقلة. 2015. ص 12.

تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

الفرع الثالث: علاقة التمويل المحلي بالاستثمار المحلي

اصبحت الدولة تجد صعوبات كبيرة في مجال تغطية نفقات الجماعات المحلية، لذا أصبح من الضروري على هذا الأخيرة في تغيير أنماط تمويلها والبحث عن حلول جديدة من أجل إعطاء نفس آخر للتمويل المحلي، ومن بين هذه الحلول تشجيع الاستثمار المحلي، الذي أصبح ينظر إليه كبديل استراتيجي مهم لتحقيق التنمية المحلية، والتي تعتبر الهدف الأساسي لوجود الجماعات المحلية، خصوصا إذا كانت هذه الأخيرة تفتقر لمصادر التمويل أو تعتمد على مصدر وحيد قابل للنضوب.

ومما سبق للاستثمار المحلي الدور الفعال في المساهمة في عملية التمويل المحلي والنهوض بالاقتصادالوطني.

مما استلزم من الدولة أن تمنح للمستثمرين مجموعة من الترتيبات والإجراءات ذات القيم الاقتصادية القابلة للتقويم، وذلك لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار او توجيهالاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، ويطلق على تلك الترتيبات والإدارات بحوافز الاستثمار[1] .

ذلك أن استمرارية الاستثمار متصاعدة هو وحده الكفيل بتحريك عجلة النمو وتحقيق أهداف المجتمع وطموحاته الاقتصادية والاجتماعية وبالذات فيما يتعلق بتوسيع قاعدته الإنتاجية وزيادة الإنتاج والإنتاجية وذلك وصولا إلى تحقيق طموحات الانسان فردا أو جماعة في الحياة نحو الأفضل وتحسين نوعية ومستوى الحياة بشكل عام ولذا فقد حظي الاستثمار باهتمام كبير في الفكر الاقتصادي المعاصر يرجع إلى الدور الذي يؤديه في المساهمة في عملية التمويل المحلي وبالتالي التنمية المحلية والتنمية تتصرف في جوهرها إلىزيادة الطاقة

[1] – أحمد سميرأبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، الطبعة 1 المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015، ص 52 .

الإنتاجية للاقتصاد، وتتحقق عن طريق الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانيات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع.

إذ يعتبر التوجه نحو تنفيذ مشاريع من اجل تنويع القاعدة الاقتصادية هدفا استراتيجيا بالنظر لما يحققه من فوائد خاصة على الناتج المحلي ودعه جهود التنمية المستدامة وتهيئة السبل اللازمة لتنمية بقية القطاعات الاقتصادية والتقليل من المخاطر الناشئة عن الاعتماد على مصادر أحادي الدخل، والزامية تنويع القاعدة الاقتصادية وذلك لمساهمتها في تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية والتي يمكن اجماها فيما يلي:

1- زيادة النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق الازدهار وتنشيط العجلة الاقتصادية.

2- توفير فرص العمل والقضاء على البطالة، مما يساهم في الحد من مشكلة الفقر.

3- تعزيز القدرة التنافسية، وتشجيع روح الابتكار والإبداع.

4- مضاعفة القيمة المضافة للناتج المحلي للاقتصاد.

من هنا كان إلزاما على الجماعات المحلية العمل على تشجيع استثماراتها وتطويرها لضمان استقلاليتها عن إعانات السلطة المركزية وذلك بتوفير تمويل ذاتي، وبالتالي تحقيق تنميتها المحلية، خصوصا وأن الإطار القانوني يشجع ويدعم الاستثمار المحلي من خلال عديد المزايا والضمانات الممنوحة.

المبحث الثاني: آليات تفعيل الجماعات المحلية لدعم الاستثمار المحلي

تم تقسييم هذا المبحث إلى مطلبين

(المطلب الأول دور الجماعات المحلية في جذب الاستثمارات إلى إقليمها

(و المطلب الثاني) بعنوان : أجهزة دعم الاستثمار على المستوى المحلي.

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في جذب الاستثمارات إلى إقليمها .

تعتبر الجماعات الإقليمية هي الفاعل الأساسي على المستوى المحلي كونها مسؤولة قانونا على إقليمها و عن ما يحدث فيه و المساهمة مع الدولة في تنمية شتى المجالات[1].

و لهذا رأينا في هذا المطلب دور مهم تقوم به الجماعات المحلية و تساهم في إنجاحه، و هو دورها في جذب الاستثمارات إلى إقليمها، و ذلك عن طريق استغلال مواردها الذاتية.

الفرع الأول: تفعيل الآليات القانونية

و المقصود بتفعيل الآليات القانونية هو استغلال يسمح به القانون من آليات لتنشيط الحركة الاقتصادية في الإقليم مما يساعد في التنمية الاقتصادية و خلق مناخ استثماري يسمح بجذب الاستثمارات و أهمها:

أولا: الاستغلال المباشر : الأصل أن تشغل الجماعات المحلية مصالحها العمومية مباشرة إذ كان لا يرهقها ماليا و يتلاءم مع مصالحها، إلا إذ كان هناك ما يعيق ذلك الاستغلال المباشر، فهذا الاستغلال يؤدي لتحسين البيئة الاستثمارية، فهو أولا دعوة للجماعات المحلية للاستثمار بنفسها و ثانيا تحريك النشاط الاقتصادي المحلي[2].

ثانيا: إنشاء المؤسسات العمومية: يمكن للجماعات الإقليمية أن تنشئ مؤسسات طابع اقتصادية يعتبر حافز قوي لجلب استثمارات آخري من القطاع الخاص أو العام على حدالسواء[3].

---

[1] – إسماعيل الدباغ والهام خضير شبر، مدخل متكامل في الاستثمار السياحي والتمويل، الطبعة ، 1 اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 121.

[2] – عبد الباسط حداد، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحمي، مذكرة ماستر ، كمية الحقوق و العموم ، ص 60 .السياسية ، جامعة ورقمة ، 2012

[3] – المادة 14 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية , الجريدة الرسمية عدد 12 فبراير 29 بتاريخ , 2012ص6 .

ثالثا: عقود الامتياز : هو العقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه و على مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي و استغلاله مقابل رسوم يتقاضاه من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لمرافق العامة فضلا عن الشروط التي يتضمنها عقد الامتياز.

و لا نستطيع الجماعات المحلية اللجوء لهذا الخيار إلا عند توافر 3 شروط:

– تعذر دارة تسيير المرفق العام بأخرى الطرق العامة كالاستغلال المباشر والمؤسسة العامة.

– ضرورة إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة .

– أن يكون مطابقا لدفتر الشروط النموذجي الذي يحدد القواعد القانونية السارية على المرافق العامة[1].

رابعا : القروض : تعتبر القروض إحدى الآليات لتمويل وضخ الأموال في المشاريع أو المؤسسات العمومية التابعة للجماعات المحلية، و في هذا السياق نصت المادة 156 من قانون الولاية 12–07– على: " يمكن المجلس الشعبي البلدي الولائي اللجوء إلى قرض الإنجاز مشاريع منتجة "المداخيل و كذا نص المادة 174 من قانون البلدية 11–10 بنصه: " يمكن للبلدية اللجوء إلى القروض لإنجاز مشاريع منتجة المداخيل".

– و الملاحظ أن المشروع أشترط أن يوظف في المشاريع المنتجة المداخيل أي المشاريع الاستثمارية، حيت يعتبر هذه الآلية من بين الآليات المهمة في دعم و ترقية الاستثمار[2].**خامسا: التضامن:** يمكن لبلديتين أو أكثر أن تشارك قصد تهيئة أو تنمية المشتركة لإقليمها أو تسيرا أو ضمان مرافق عمومية، مما يسمح لهذا الاشتراك المتبادل مصالح و مؤسسات عمومية مشتركة و تعمل على جذب الاستثمارات. و تجدر الإشارة إلى

[1] – المادة 155 ، في القانون رقم 12–07– المتعلق بالولاية، نفس المرجع ، ص 24

[2] – عبد الباسط حداد المرجع السابق، ص 61

أن كل من قانوني الولاية و البلدية قد نصا على مبدأ التضامن المالي، حيث يمكن هذا المبدأ للبلديات التي تحوز على موارد مالية معتبرة أن تمنح في

أطار التضامن المالي المحلي إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية[1].

هذا نص القانون 11-10 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية: تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين: الصندوق البلدي للتضامن و صندوق الجماعات المحلية للضمان".

و نفس الشيء بالنسبة للولايات : " تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينها و ضمان المداخيل الجبائية على صندوقين، صندوق تضامن الجماعات المحلية و صندوق

ضمان الجماعات المحلية".

الفرع الثاني : آليات تهيئة المناخ الاقتصادي:

تسعى الجماعات المحلية لتهيئة المناخ الاقتصادي تحقيقا الجذب الاستثمارات، و حتى يتسنى خصصت العناصر التالية:

أولا: تهيئة الهياكل الاقتصادية المحلية: و يقصد بها حسب قانوني الولاية و البلدية: هو إقامة و تطوير صلاحية البنية الأساسية للجماعة الإقليمية و الحرص على أن تكون ملائمة مواكبة و تتناسب مع كافة التطورات و المستجدات الزمنية و المكانية[2].

ثانيا: تهيئة و تنميته المستدامة : يدخل المخطط الولائي الإقليم و تنمية كأحد الأسباب الهامة التي قد تكون لها الأثر الجيد في تهيئة المناخ الاستثماري، فهذه التهيئة و التي يتخذ

[1] – المادة 68 من الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 جرج ج ، عددها 40 بتاريخ 23 يوليو ، 2015

[2] – المائدة 175 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية المرجع السابق، ص 26

الوالي مبادرة إعدادها تأتي ضمن مخططات قطاعية و أيضا مخططات جهوية و وطنية لوضع الصورة متكاملة و مدروسة، الهدف منها على المستوى الولائي وضع مخططات تنظمالمخططات المحلية ذات منفعة العمومية، و لتهيئة و تنمية مساحات مشتركة بين البلديات، هذه التهيئة تستهدف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و لذلك فأن مشاركة المجالس الشعبية فيما بينها.

أما بخصوص التنمية المستدامة لقد أصبح واسع التداول، و قد عرض " بالتنميةالمتجددة و القابلة للاستمرار التنمية التي تتعارض مع البيئة"[1].

– و يركز أصحاب التعريف الاقتصادي للتنمية المستدامة على الحصول على الحد الأقصى عن منافع التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها .

ثالثا: العقار الاقتصادي: يعد العقار أهم العناصر الجاذبة للاستثمار ولهذا سعت الدولة جاهدة للتعامل هكذا مع موضوع بحساسية كبيرة و لا سيما فيما يتعلق بمجال الاستثمار، فالعقار هو أحد أهم عناصر التنمية الحضرية المستدامة، حيث يعتمد توسع المدن على رقعة جغرافية التي تمتد عليها، غير أن هذه الأراضي في حيث طبيعة ملكيتها و استخدامها ، قد تضع رغبات المالكين لها وضع معارضة مع أهداف مخططات التهيئة و التعمير، و يؤدي بالمستثمر للوقوع في العديد من العوائق التي تحول بينه و بين المستثمر للحصول على العقار المناسب للاستثمار.

و لهذا استخدمت وكالات تمثل الدولة لتسيير ملف الاستثمار والعقار الموجه له من شأنها تقريب المستثمر من الأداة العمومية: " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تحت تسمية الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري[2]، و تدعى في صلب النص " الوكالة" تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال

[1] – ابراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، الطبعة 1 ، دار الفكر ، الاسكندارية، 2011، ص 26

[2] – الصغير محمد مهدي، النظام القانوني للتمويل العقاري، ط دار الجامعة الجديدة (4) الإسكندرية، 2012، ص 69

المالي". أيضا استخدمت لجنة لمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات و ضبط العقارات و التي تعد أهم مهامها.

و في أطار نصت المادة 117 من قانون البلدية رقم 10/11 على " تسهر البلدية على الحفاظ علوى وعائها العقاري و منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي."

كما ونصت الفقرة الثانية في نص المادة 118 من نفس "القانون" و يمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات موجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية و التجارية أوالخدماتية".

و يمكن لرؤساء المجالس الشعبية الحق في استعمال بعض الرخص لهم في تسهيل الحصول على العقار خاصة التي ليست لها ملكية رسمية، حسب نص المادة 21 وفقا لأحكام المواد ،41،40 ، 39 عن القانون 29/25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 و المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم و ذلك في أقسام البلديات التي لم تشرع فيها أشغال مسح الأراضي على أساس صريحة يسلمها مدير مسح الأراضي الولائيالمعني."

الفرع الثاني: تهيئة المناخ الاجتماعي:

– فالجماعات المحلية تلعب دور كبير في هذا الجانب فهي بذلك ملزمة بالتنمية الاجتماعية مثلما بالتنمية الاقتصادية و يعتبر هذا العامل من عوامل المناخ الاستثماري الذي يمكنه في جذب الاستثمارات.

– فالتنمية الاجتماعية تعد القوى البشرية التي تعمل على تغيير الاتجاهات و القيم و السلوك الذي يعيق جهود التنمية الاقتصادية[1].

و في هذا الإطار نصت المادة 122 من القانون –11–10 على: ص تتخذ

[1] – أحمد سمير أبو الفتح دور القوانين و التشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر الطبعة 1 ، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص 59

تتخذ البلدية طبقا للتشريع و التنظيم المحمول بهما ، كافة الإجراءات قصد:

– إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها. – إنجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان و توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك.

أنه يمكن للبلديات في دود إمكانياتها القيام بما يلي:

اتخاذ عند الاقتضاء و في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما/ كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى و الرياضة و حدائق الأطفال والتعليم الحضري و التعليمالثقافي و الفني .

تشجيع ترقية الحرمة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

المطلب الثاني: أجهزة دعم الاستثمار على المستوى المحلي:

نظرا للأهمية البالغة التي توليها السلطات لترقية الاستثمار فقد تم إنشاء العديد من الاجهزة التي تعمل على تسير و تنظيم مختلف النشاطات الاستثمارية و دعمها خصوصا على المستوى المحلي، من بين هذه الأجهزة نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ممثلة هذه الشباك الوحيد ،كذلك المجلس الوطني للاستثمار ، الذي يتميز بكونه جهاز ذو اختصاص وطني يضم مجموعة القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار و لهذا تم التطرق في الفرع(الفرع الأول):الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و (الفرع الثاني): المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

[1] – المادة 122 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 19

تعتبر الوكالة الوطنية جهاز تنسيق بين مختلف الفاعلين في النشاط الاستثماري بما فيها الإدارةالمحلية.

أولا: التعريف بالوكالة:

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI مؤسسة عمومية إدارية، تم إنشاؤها بموجب المادة 06 في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المعدل و المتمم، و الذي نص على أنها عبارة على مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالالمالي و تدعى في صلب النص بالوكالة[1] ، صدر بخصوصها المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 و الذي نصت المادة 03 في هذا الأخير على تشكيلة مجلسإدارة الوكالة و التي تتكون من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون المحلية .
- ممثل الوزير المكلف عن الوزير بالشؤون الخارجية .
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير الكلف بالصناعة .
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و سيرها، ج ر ج ج، عدد 55، 26 سبتمبر 2001

– ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

– ممثل الغرفة الفلاحية الجزائرية للتجارة و الصناعة.

و يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة و للوكالة هياكل غير مركزية علىالمستوى المحلي[1].

ثانيا: مهام الوكالة: و ذلك اعتماد على نص المادة 26 من القانون 0916 تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المهنية بما يأتي[2]:

– تسهيل الاستثمار و تبسيط الإجراءات إلى أقص الحدود الممكنة اتجاه المستثمر .

– التعريف بفرص الاستثمار في الجزائر ، كما أنها تجسد تنفيذ برنامج الإصلاحالاقتصادي.

– تبليغ المستمر بقرار منحة المزايا المطلوبة أو رفض منحة إياها.

– ترقية الاستثمارات و تطويرها و استقبال المستثمرين الأجانب و المحليين و مساعدتهم.

– تسهيل الإجراءات التأسيسية للمؤسسات.

– تسيير و دعم المزايا المرتبطة بالاستثمار و صناديق دعم الاستثمار لتطويره و التأكد من احترام التي يعهد بها المستثمر خلال مدة العقد.

ثالثا: الشباك الوحيد اللامركزي: GUD

من أجل فعالية أكبر للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ومنح الجماعات المحلية المساهمة في تطوير الاستثمار و دعمه تم إنشاء الاستثمار و دعمه تم إنشاء شباك وحيد لا مركزي GUD على مستوى كل ولاية يمثل الهيكل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1] .

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي –17–100 المؤرخ في 5 مارس 2017 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 06–365 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة و التطوير الأستثمار، ج ر ج ج ، عدد 16 ، بتاريخ 8 مارس 2017

[2] – المادة 2 من القانون 16–09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج ، عدد 46 ، بتاريخ 3 غشت 2016

– يتمثل دور الشباك الوحيد المركزي في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات و تنفيذ المشاريع الاستثمارية لهذا الغرض يؤهل ممثلو الإدارات و الهيئات الموجودة على مستوى المراكز ، لتسليح كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، و تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار و تكوين الشركات.

– إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لن تعد تقتصر على المعلومات البسيطة، بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، و ا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، باتخاذ القرار و التوقيع الممنوح من طرف الإدارات و الهيئات المعنية لممثليهم داخلالشباك[2].

و يضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار لاسيما في الإجراءات المتخلفة بما ليل:

– تأسيس و تسجيل الشركات .

– المرفقات و التراخيص بما في ذلك تراخيص البناء .

– المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

و يضم الشباك الوحيد اللامركزي، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز 04 التالية[3]:

– مركز تسيير المزايا .

– مركز استيفاء الإجراءات .

– مركز الدعم الإنشاء المؤسسات .

– مركز الترقية الإقليمية تابع .

هذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون 16–09:

---

[1] – أحمد سمير أبو الفتوح ، المرجع السابق، ص 45

[2] – أحمد سمير أبو الفتوح، نفس المرجع، ص 46

[3] – المادة 27 من القانون 09/19 المتعلق بترقية الاستثمار المرجع السابق.

و تم الحديث عن مركز الترقية الإقليمية لكونه يخدم موضوع درايتنا

أ – مركز الترقية الإقليمية:

و يعد هذا المركز حلقة الوصل بين الجماعات المحلية، حيث يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحايدة التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع و إنجاز استراتيجية تنويع و إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها و طاقاتها[1].

و يتولى بالتنسيق مع الجماعات المحلية ما يلي[2]:

– القيام خصوص عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي و

إمكاناتهوكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفزللاستثمار الخاص و للمستثمرين باتخاذ قرارات مبينة علة معطيات مطابقة لواقع الإقليمالمعني.

– تشخيص و نشر و ضمان ترقية لاستثمار و مشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص و الإمكانات الموجودة في كل قطاع الاقتصاد المحلي.

– إعداد مخطط ترقية للاستثمار و اقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية.

المعنية ، و تصور و إعداد وتنفيذ أنشطة رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.

– مسكوضبط بنك معطيات مع الإدارات و الهيئات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة فيالولاية التي يوجد فيها

[1] مذكرة – ANDI – نحال أسماء، سياسة دع ترقية الاستثمار في الجزائر –تجرب الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، ص 88 .ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، 2015

[2] – المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100– المرجع السابق

تقسيم المناخ المحلي للاستثمار و محيط الأعمال و تحديد العراقيل و اقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية.

– وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

و يظهر من خلال ما سبق أن تدخل الجماعات المحلية ضمن المركز من شأنه أن يدعم و يجذب المستثمرين و الرفع من فرض الاستثمار.

رابعا : المزايا من طرف الوكالة في إطار إنجاز مشروع استثماري:

تختلف الامتيازات الممنوحة للمشروع الاستثمار حسب موقع و طبيعة الاستثمار و مفهوم القانون رقم 16–09 يوجد هناك نظامين هما : النظام العام و النظام الاستثنائي.

فيما يخص النظام العام: تتوزع بموجبه الامتياز على الاستمارات المنجزة في المناطق التي لا تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[1].

أما النظام الاستثنائي: تتوزع بموجبه الامتيازات على الاستثمارات المنجزة في المناطق التي لا تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[2].

و كذا الاستثمار ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، و تحمي الموارد الطبيعة و تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية المستديمة .

و تتمثل الامتيازات الممحونة للنظامين السابق ذكرهما في ذلك:

أ – في إطار انجاز مشروع لمدة 03 سنوات] وفقا لنظام العام:

– الإعفاء من الضريبة منن القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات الغير المستثناة –
– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة.

[1] – نحال أسماء، المرجع السابق، ص99

[2] – أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 52

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية.

ب – وفقا للنظام الاستثنائي: و نميز فيه حالتين:

الأولى: المناطق التي تستدعي التنمية:

– الإعفاء من ضريبة الجمركية على القيمة المضافة فيما يخص السلع والمنشأة.

– الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة غير المستثناة.

– حقوق الإعفاء 2% .

– الإعفاء من حقوق الجمركية نقل الملكية بعوض على المقتنيات العقارية[1].

الثانية: المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني [الاتفاقية]:

– الإعفاء من الحقوق الرسوم الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الجبائية المفروضة على السلعة الخدمات المستورة أو المقتناة في السوق المحلية.

– الإعفاء في حقوق التسجيل.

– الإعفاء عن دفع نقل العملية على المقتنيات العقارية و الاشهارات القانونية هذا ما وضحه الجدول التالي:

الحقوق الجمركية	%5	%0
	%15	
	%3	

[1] – نحال أسماء، المرجع السابق، صص 99–101

الرسوم على القيمة المضافة	%7	%0
	%17	
حقوق نقل الملكية	%5	%0
	%8	
حقوق تسجيل العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال	%0.5	%0
	%5	

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير استثمار ANDI

يبين لنا الجدول السابق أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمنح إعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للأملاك المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري إضافة إلى الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة و حق تغيير الأملاك العقارية الثمينةالتي تم اقتناؤها، و الإعفاء في حقوق تسجيل العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال[1].

و هذا ما تضمنته نص المادة 18 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] . أعلى مستوى مكلف بتحقيق هذه المساعي هو المجلس الوطني للاستثمار حيث منح له دور مهم و أساسي في مجال الاستثمارات، فهو يعتبر الهيئة العليا، و يحتل قمة المرح المؤسساتي الخاصة الاستثمار بمجال الاستثمار، لذلك رصدت له صلاحيات واسعة تنصب في هذا المجال، و هي منصوص عليها بصفة متفرقة في قانون تطوير الاستثمار لكن

[1] – نحال أسماء نفس المرجح، ص 101

[2] – المادة 18 من القانون رقم 10 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

النص القانوني المتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار جمع المهام المكلف بها هذا الجهاز في مادة قانونية واحدة و هي 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بمختلف المهام الموكلة للمجلس، و هي عبارة على سبيل المثال لا الحصر.

و بالعودة لمختلف المواد القانونية المتضمنة مختلف المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار نجد أنها اعتمدت على معيارين لتحديد اختصاص المجلس من نوعه، أحدهما موضوعي و الأخرمالي.

" فحسب المعيار الموضوعي: هناك مجموعة من المواضيع يعود اختصاص تنظيمها و النظر فيها إلى المجلس الوطني للاستثمار بر و ذلك لاعتبارات عديدة نذكرك:

– يختص المجلس بوضع استراتيجية تطوير الاستثمار باعتباره حكومة تصور .

– يختص بوضع برنامج وطني لترقية الاستثمار باعتباره حكومة مصغرة.

يختص بتأسيس المزايا و تحديد المناطق المحرومة و وضع مقاييس تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني باعتباره على رأس المؤسسات المؤطرة

لمجال الاستثمار مما يجعل المؤسسات المنفذة تخضع للمؤسسة المخططة[1]. "

أما بحسب المعيار المالي: " فيختص بالنظر في المشاريع الاستثمارية التي تتجاوز مبلغها 1500 مليون دينار أيساويه، و ذلك عندما يطلب الاستفادة من مزايا النظام العام فيصدر المجلس قرار بشأن هذا الموضوع[2] .

الفرع الثاني : المجلس الوطني للاستثمار

[1] – المادة 3 من مرسوم التنفيذي رقم 355/06 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ، لذا نستنبط وجود علاقة بين المجلس و الوكالة هذه العلاقة تأخذ ، المرجع السابق

[2] – عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للإستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013 ، ص 12

– يتكفل المجلس الوطني للاستثمار برسم السياسة الوطنية لتطوير الاستثمار وقد نصت على ذلك المادة 188 في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار " ويكلف المجلس بالمسائلالمتصلةباستراتيجية الاستثمارات و سياسة دعم الاستثمارات و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه و بصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر[1] .

أولا : التعريف بالمجلس :

فيما يخص المجلس الوطني للاستثمار نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه بالتفصيل في الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل و متمم بل أحال ذلك لتنظيم.

وقد صدر تنظيم في هذا الشأن و هو المرسوم التنفيذي رقم 01/281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره و تنظيمه ، و من ثم عدل بموجب المرسوم الرئاسي 185/06 و بعد مدة قصيرة من هذا التعديل صدر المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الذي ألغي المرسوم التنفيذيالسابق . فالمجلس الوطني للاستثمار هو جهاز استراتيجي موضوع تحت رئاسة الحكومة و مهمته رسم السياسة العامة لها في مجال الاستثمار .

ثانيا : تشكيلة المجلس:

لتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نعود في ذلك التنظيم الصادر في هذا الشأن المرسوم 355/06 هذا الأخير الذي نص في المادة 4 على مجموعة من الوزراء ، وخص منهم أولائك الذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بمجال الاستثمار .

و بالعودة للمادة 4 التي عددت أعضاء المجلس فإنها تنص علي: "يتشكل المجلس من الأعضاءالآتية ذكرهم ":

– الوزير المكلف بالجماعات المحلية .

[1] – المادة 18 من الأمر /01/03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 , يتعلق بتطوير الاستثمار .الجريدة الرسمية عدد 47(, , بتاريخ 22 غشت 2001 (الملغى

- الوزير المكلف بالمالية .
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات .
- الوزير المكلف بالتجارة .
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم .
- الوزير المكلف بالصناعة .
- الوزير المكلف بالسياحة .
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة"[1].

فتشكيلة المجلس هي عبارة عن مجموعة من الوزراء التي لها علاقة بمجال الاستثمار و قد تنبه المشرع إلى إشكالية تغير التسميات التي تطلق على الوزراء فاستعمل القطاع المكلف به الوزير ، فجاءت عضوية المجلس الوطني للاستثمار تحت صيغة (الوزير المكلف ب...)، فمن جانب القطاعات المشاركة في المجلس فيظم 9 قطاعات كحد أدني ممثلة بالوزراء المكلفين مهام إمكانية قطاعات أخرى.

أما من جانب التركيبة البشرية فيظم حاليا 7 وزراء نظرا لضم ثلاث قطاعات في وزارة واحدة و هي: وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار[2] .

ثالثا : اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

يتكفل المجلس الوطني للاستثمار بتفعيل و تنظيم مجالات الاستثمار ، و في هذا الاطار يسعيأساسا إلى:

[1] – لمادة 4 من المرسوم رقم 6/355 ، المؤرخ في 09 أكتوبر ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني و الاستثمار تشكيلاته و تنظيمه و سيره ، ج رج ج،عدد64 ، الصادر في 11 أكتوبر 2006

[2] – عسالي نفيسة ، مرجع سابق ص15

– وضع سياسة استثمارية ناجحة و فعالة .

– تحسين و تهيئة مناخ مناسب لإقامة المشاريع الاستثمارية.

– تسخير مختلف التسهيلات الإدارية لإقامة المشروع الاستثماري، سواء للحصول على العقارأو للحصول على الامتيازات[1].

وأعلى مستوي مكلف بتحقيق هذه المساعي هو المجلس الوطني للاستثمار ، حيث منح له دور مهم و أساسي في مجال تنظيم الاستثمارات فهو يعتبر الهيئة العليا ، و يحتل قمة الهرم المؤسساتي الخاصة بمجال الاستثمار لذلك رصدت له صلاحيات واسعة تنصب في هذا المجال، و هي منصوص عليها بصفة متفرقة في قانون تطوير الاستثمار ، لكن النص القانونيواحدة و هي 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06/355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره ، حيث عددت المادة مختلف المهام الموكلة للمجلس و هي واردة على سبيل المثال لا الحصر[2].

و بالعودة لمختلف المواد القانونية المتضمنة مختلف المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار نجد أنها اعتمدت على معياريين لتحديد اختصاص المجلس من عدمه، أحدهما موضوعي والآخر مالي.

فحسب المعيار الموضوعي : هناك مجموعة من المواضيع يعود اختصاص تنظيمها و النظر فيها إلى المجلس الوطني للاستثمار لا غير و ذلك لاعتبارات عديدة نذكر:

" يختص المجلس بوضع استراتيجية تطوير الاستثمار باعتباره هيئة تصور.

– يختص بتأسيس المزايا و تحديد المناطق المحرومة ووضع مقاييس تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني باعتباره حكومة مصغرة.

[1] – عسالي نفيسة ، نفس المرجع ص73

[2] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله وتنظيمه و سيره ، المرجع سابق

– يختص بتأسيس المزايا و تحديد المناطق المحرومة ووضع مقاييس تحديد الاستثمارات ذات أهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني باعتباره على رأس المؤسسات المؤطرة لمجال الاستثمار ما يجعل المؤسسات المنفذة تخضع للمؤسسة المخططة[1]

– **أمابحسب المعيار المالي :** " فيختص بالنظر في المشاريع الاستثمارية التي تتجاوز مبلغها 1500 مليون دينار أو يساويه، وذلك عندما يطلب الاستفادة من مزايا النظام العام فيصدر المجلس قرار بشأن الموضوع[2].

الفرع الثالث : علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يتضمن نص المادة 17 من القانون 6-09 على:

– "تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والعودة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

تبرح الوكالة هذه الاتفاقية بصدد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

– تحدد معايير تأهيل الاستثمارات المذكور في الفقرة 01 أعلاه و كذا محتوى و إجراءات معالجة لاستفادة من المزايا الاستثنائية، عن طريق التنظيم"[3].

و من خلال نص المادة علاه توصلت للاستنتاج التالي:

يعتبر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تداركا من قبل المشرع الجزائري فيما يتعلق الإطار المؤسساتي المؤطر لمجال الاستثمار ، فهو جهاز هم في نظر المستثمر كونه يتعامل معها من خلال الشبابيك اللامركزية ، و هو يجهل أو بالأحرى يهمه مون أن الوكالة أثناء تعاملها مع المستثمرين فهي تستند في ذلك إلى مختلف التوجيهاتو القرارات التي تصلها

[1] – عسالي نفيسة ، المرجع السابق ص74

[2] – عسالي نفيسة ، نفس المرجع ص75

[3] – المادة 17 من القانون 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

في المجلس الوطني للاستثمار لذا تستنبط وجود علاقة بين المجلس و الوكالة هذه العلاقة تأخذ وصف واحد و هو وصف التكامل ، و هي نتيجة منطقية نظرا لكون الجهازين في مجال واحد أيضا نظرا للطابع الاستراتيجي الذي يغلب على المجلس و الطابع التنفيذي للاستثمار و الذي يغلب على الوكالة.

وفي ختام دراستنا إن الهدف الأول والأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع وتحسين وترقية المستوى المعيشي للمواطن، وهذا لن يحدث إلا بوجود آفاق وتطلعات تنموية على المستوى المحلي تتمثل في تدعيم الاستثمار المباشر المحلي وتفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية حيث يعد الاستثمار المباشر أحد أشكال الاستثمار المحلي ويهدف هذا الاستثمار إلى تراكم الثروات وخلق فرص من مناصب العمل، والذي يرتبط بأدوات متعددة منها الاستثمار في المشاريع المختلفة والدخول في الأسواق المالية.

كما أن قانون الاستثمار 93-12 في الجزائر أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما فيتحقيق التنمية المحلية ويتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية وتحديد الاستثمارات على المستوى المحلي والوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات على المستوى الوطني.

ولهذا لابد أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها واحتياطاتهاوإمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة وتبين عمليا، الهيئات المحلية واجهت صعوبات مادية لكثرة الأعباء الملقاة على عاتقها مقارنة بالموارد المالية المتوفرة وعدم كفاية الإعتمادات المخصصة لتنفيذ المشروعات الضرورية والحيوية هذا أدى بها إلى الاعتماد على الإعانات التي تقدمها السلطة المركزية لذلك أصبح من الضروري العمل على توفير موارد مالية ذاتية مرنة تخصص للتجهيز لسد النقص وفرض رقابة شديدة على الإنفاق المحلي خاصة نفقات التسيير لأجل تحقيق فائض مالي يساعد على تمويل الاستثمار المحلي الذي يكفلالنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للهيئة المحلية.

-توصيات:

سنخرج ببعض التوصيات والاقتراحات لعلها تساعد في رفع كفاءة الجماعات المحليةوالاستفادة المثلى من الموارد المتاحة المحلية لديها كالتالي:

– خلق نمطا جديدا في التسيير يفتح الباب أمام المبادرات والطموحات المستقبلية للتطوير والتحديث والتنمية المستدامة، من خلال الإسراع في وضع قانون الجماعات المحلية يفرض الصرامة والعقلانية في التسيير المالي المحلي ويضمن اللامركزية الإدارية.

–خلق مشاريع استثمارية من شأنها توليد قيمة مضافة.

– تثمين الممتلكات والثروات المنتجة للدخل

– انتهاج نظاما للحوافز لتشجيع الجماعات المحلية ذات الأداء الناجح.

–إشراك الجماعات المحلية في التوجيه الاقتصادي المحلي واعتبار رأيها ملزما كونها أدربالمنطقة.

– تشخيص عيوب العجز وعدم القدرة على جذب الاستثمارات المحلية للإقليم بخبرة معترف بها محليا من الإدارة المحلية.

قائمة المراجع

أولا :الكتب:

1. ابراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، الطبعة 1 ، دار الفكر ، الاسكندارية، 2011،
2. الأجنبي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015،
3. أحمد سمير أبو الفتح دور القوانين و التشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر الطبعة 1 ، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015،
4. أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، الطبعة 1 المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015،
5. إسماعيل الدباغ والهام خضير شبر، مدخل متكامل في الاستثمار السياحي والتمويل، الطبعة ، 1 اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2013،
6. بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس الأردن، 2012
7. خالد خضر الخير، قانون الضرائب والاعفاء منها، دون ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014،
8. دريد كامل آل شيب الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
9. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، عمان ، 1998،
10. سعد بلحاج، مراد بلكعيبات، «التشجيع الموجه الاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مجلد 11 ، العدد 2 ، 17 جوان 2018،
11. شقيري نوري موسى، صالح طاهر الزرقان وآخرون، إدارة الاستثمار، دار المسيرة، عمان، 2012،

12. الصغير محمد مهدي، النظام القانوني للتمويل العقاري، ط دار الجامعة الجديدة (4) الإسكندرية، 2012،

13. الصغير محمد مهيدي ، النظام القانون للتمويل العقاري، دط، دار الجامعى الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012،

14. عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، الطبعة الخامسة،

15. محمد الصغير بعلي، الادارة المحمية الجزائرية , دار المعلوم للنشر و التوزيع , عنابة , 2013،

16. محمد بلقاسم حسن بهلول سياسة تخطيط التنمية، وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص 42.

17. محمد مطر ، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 1999، الطبعة الثانية،

18. مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، 2008،

19. منصوري الزين تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ،

20. موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق لأعمال النشر والتوزيععمان، 2010،

21. مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة الاستثمار والمحافظ الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010،

22. هشام محمد القاضي، التمويل العقاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012،

23. هوشيار ،معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003،

ثانيا : البحوث الأكاديمية .

1. بوطيبة زهير ، واقع وآفاق البرامج التنموية في تفعيل الاستثمارات المحلية – دراسة تحليلية وتقييمية لحالة الجزائر خلال الفترة من 2001–2014 ، رسالة ماجستير (غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة البليدة2، 2015
2. تازو . دراسة قياسية حول مساهمة القطاع الخاص لافي التنمية المحلية مذكرة ماستر . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة ورقلة. 2015.
3. عبد الباسط حداد، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحمي، مذكرة ماستر ، كمية الحقوق و العموم السياسية ، جامعة ورقمة ، 2012 .
4. عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013 ،
5. العمري صفية، سبل تفعيل كفاءة أسواق الأوراق المالية لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية – دراسة حالة أسواق الأوراق المالية لدول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018،
6. فتيحة نشنش، الدين والاستثمار المالي للأفراد بالجزائر علاقة الدين بعزوف المستثمرين الأفراد عن الاستثمار المالي بالجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2011،
7. كنوش نجية، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2017،

8. لعشاش عز الدين، دور الجماعات المحمية في ترقية الاستثمار ، مذكرة ماستر ، كمية الحقوق و العموم ، جامعة المسيلة ، 2017.
9. ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2006/2007،
10. نحال أسماء، سياسة دع ترقية الاستثمار في الجزائر –تجرب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – ANDI مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، 2015 ..،
11. نمري نصر الدين الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2008–2009،
12. هباط صبرينة، أثر الاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية للفترة 1999–2017 رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022،
13. يحيى ولد محمود ولد جدو، الاستثمار في البلدان النامية المعوقات وسبل التطوير دراسة حالة موريتانيا، رسالة ماجستيرغير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر ،3 ،2012،

ثالثا : المقالات العلمية

1. [1] – حياة بن سماعين، وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية، نماذج عن اقتصاديات الدول النامية، أعمال الملتقى الوطني، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006،

2. بسمة عولمي. تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر. مجلة اقتصادات شمال افريقيا. عدد 4 جامعة باجي مختار –عنابة– .
3. بعلوج بولعيد ، معوقات الاستثمار في الجزائر»، مجلة الاقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04،
4. حاج قويدر عبد الهادي، فودوا محمد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي – دراسة حالة ولاية أدرار»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد ،14، العدد 3،14 مارس 2021
5. حنان طرطار، علي اليازيد فعالية القرار الاستثماري في ترشيد الاستثمارات، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد 8 ، العدد 3 ديسمبر 2021،
6. حنان طرطار، فعالية القرار الاستثماري في ترشيد الاستثمارات"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8 العدد 3 23 أكتوبر 2020،
7. فرج الله أحلام حمادي ومراد ، حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 16/09 وأهم عوائق تطبيقه»، مجلة التمويلوالاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 04 العدد 1 جوان 2019
8. فريدة مزياني، (:دور الجماعات المحمية في مجال الاستثمار) ، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي عمى حركة التشريع ، بسكرة ، عدد6 ، 2009.
9. كريمة صراع محمد بن أحمد، «دور الحوافز الجبائية في دعم فرص الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2002 – 2016»، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 01 العدد 01، 31 مارس 2019.
10. منصور يزين، «واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 16، العدد 02 .

رابعا : النصوص القانونية

1. الامر العدل والمتمم رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 ، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
2. القانون 11 – 10 المؤرخ في 21 فبراير 2011 يتعمق بالبلدية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد , 37بتاريخ 03 يوليو ز 2011 ، ص5.
3. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعمق بالولاية ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، المنشورة بتاريخ 29 فيفري 212.
4. الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عددها 40 بتاريخ 23 يوليو ، 2015
5. الأمر /01/03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 , يتعلق بتطوير الاستثمارالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 47 , , بتاريخ 22 غشت 2001 (الملغى)
6. القانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 أغشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، صادرة في 29 شوال عام 1437هـ، 3 أغشت 2016، ص 20.
7. القانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46 ، بتاريخ 3 غشت 2016.
8. المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 06-365 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة و التطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16 ، بتاريخ 8 مارس 2017.

9. المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55، 26 سبتمبر 2001.

10. المرسوم رقم 6/355 ، المؤرخ في 09 أكتوبر ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني و الاستثمار تشكيلاته و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد64 ، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

الفهرس

المقدمة.....أ

الفصل الاول : مفاهيم اساسية حول الاستثمار المحلي..... **01**

تمهيد:.....**02**

المبحث الأول: ماهية الاستثمارالمحلي **03**

المطلب الأول: مفهومالاستثمار.....**03**

الفرع الأول: تعريف وخصائص الاستثمار المحلي.....**03**

الفرعالثاني: أهداف ودوافع الاستثمار المحلي.....**06**

المطلب الثاني: أهمية وأنواع الاستثمار المحلي في الجزائر.....**10**

الفرع الأول: أهمية الاستثمار المحلي في الجزائر.....**10**

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار المحلي **12**

المبحث الثاني : واقع وادوات الاستثمار المحلي في الجزائر ومحدداته.....15

المطلب الأول: حوافز ومعوقات الاستثمارالمحلي.....**15**

الفرع الأول : حوافز الاستثمار المحلي **15**

الفرع الثاني: معوقات الاستثمار المحلي في الجزائر.....**16**

المطلب الثاني: أدوات الاستثمارومحدداته.....**21**

الفرع الأول: أدوات الاستثمار.....**21**

الفرع الثاني: محددات الاستثمار.....**25**

خلاصة الفصل :.....28

الفصل الثاني : أسس واليات تفعيل الاستثمار المحلي في الادارة المحلية.29

المبحثالأول: أسس الجماعات المحلية لتدعيم الاستثمار المحلي.....30

المطلب الأول: صلاحيات الجماعات المحلية المسندة اليها بموجب القانون لتدعيم الاستثمار المحلى.....30

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل القانون 11-10 لتدعيم الاستثمارالمحلي 30

الفرع الثاني : صلاحيات الولاية لتدعيم الاستثمار المحلي في ظل القانون 12-07.....33

الفرع الثالث : صلاحيات الجماعات المحلية في ظل قانوني الاستثمار والمنافسة:.....37

المطلب الثاني: التمويل المحلي للجماعات المحلية وعلاقته بالاستثمار المحلي.....40

الفرع الأول: مفهوم التمويل المحلي.....41

الفرع الثاني: مصادر التمويل المحلي.....44

الفرع الثالث: علاقة التمويل المحلي بالاستثمار المحلي.....49

المبحث الثاني: آليات تفعيل الجماعات المحلية لدعم الاستثمار المحلي.....31

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في جذب الاستثمارات إلى إقليمها 51

الفرع الأول: تفعيل الآليات القانونية.....51

الفرع الثاني : آليات تهيئة المناخ الاقتصادي.....54

الفرع الثالث : تهيئة المناخ الاجتماعي.....56

المطلب الثاني: أجهزة دعم الاستثمار على المستوى المحلي.....57

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).....57

الفرع الثاني : المجلس الوطني للاستثمار.....65

الفرع الثالث : علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....**68**

الخاتمة.....**70**

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

ملخص :

عالجت الدراسة دور الجماعات المحلية في دعم وترقية الاستثمار من خلال دراسة الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية وكذا الاستثمار . وهذا بتقديم مفهوم هذين المصطلحين, وتطرقنا كذلك الى اسس واليات تفعيل الاستثمار المحلي في الادارة المحلية حيث قدمت حولهما الكثير من الابحاث والدراسات خاصة في مجال الاقتصاد والقانون هذا من جهة . ومن جهة اخرى فان مساهمة الجماعات المحلية في التنمية يرتبط بالاستثمار وذلك من خلال اهتمام السلطة المحلية وعملهم على الانتقال بوضع المجتمع الى وضع احسن في كل المجالات وضمان جميع الحقوق بالشكل الذي يحدث الثروة المحلية . وهو الامر الذي يتم من خلاله تجسيد اليات دعم وترقية الاستثمار.

الكلمات المفتاحية : الجماعات المحلية . الاستثمار . الاستثمار المحلي . ترقية الاستثمار المحلي.

summary :

The study addressed the role of local groups in supporting and promoting investment by studying the conceptual framework of local groups as well as investment. This is by introducing the concept of these two terms, and we also touched on the foundations and mechanisms for activating local investment in local administration, as a lot of research and studies were presented on them, especially in the field of economics and law on the one hand. On the other hand, the contribution of local groups to development is linked to investment, through the interest of the local authority and their work to move the situation of society to a better situation in all fields and to guarantee all rights in a way that creates local wealth. This is through which the mechanisms for supporting and promoting investment are embodied.

Keywords:

local groups. Investment. Local investment. Promote local investment.